






PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.



سلسلة التوجيه الديني

- ٢ -

بِحَمْلِ الْعَرْدُولِ الْعَلَمِ

تأليف

(الشَّيْفُ بْنُ الْقَعْدَةِ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ الْتَّاضِي)

المتوفى ٤٣٦ هـ

تحقيق

رشيد الصفار

ثمن النسخة ٢٠٠ فلس

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لِلّٰهِ الْحُكْمُ

Murtadā 'Alam al-Hudā

سلسلة التوجيه الديني

- ٢ -

Jumal al-'ilm

جَمِيلُ الْعِلْمِ وَالْعَالِمِ

تأليف

(الشَّيْفُ بْنُ الْقَسْمِ عَلَى بِرْلَهُسْتَنِ الْمَاضِي)

المتوفى ٤٣٦ هـ

تحقيق

(٢)

رشيد الصفار

2272
· 689575
· 353

الطبعة الاولى

سنة ١٣٧٨ هـ - ١٩٦٧ م

مطبعة النعمان - النجف الاشرف

طبع هذا الكتاب

على نفقة الوجيه الحاج عبد الرزاق العويناتي

ويطلب منه ومن المحقق وسائر المكتبات

مقدمة المحقق

- ١ - قبسات من ترجمة الشريف المرتضى .
- ٢ - بيان اهمية هذا الكتاب وشروحه .
- ٣ - النسخ التي اعتمدنا عليها في تحقيقه
- ٤ - جمل العلم والعمل وسلسلة التوجيه الديني

بسم الله الرحمن الرحيم

ولله الحمد والمجد

والصلوة على سيد الانبياء محمد المصطفى وعلى آله السادة القادة
الحنفاء ، وعلى الاصحاب الانجذاب التابعين لهم باحسان ، وعلى
الصالحين من عباد الله اجمعين .

وبعد :

فقد سبق لنا بسط القول في ترجمة السيد الاجل الشري夫 أبي
القاسم علي بن الحسين المرتضى المعروف بعلم الهدى — مؤلف هذا
الكتاب — بما يزيد على مائة صفحة ، تكفي من يريد التعرف عليه ،
وذلك بسقديمتنا على ديوان شعره الذي حققناه ، اذ ذكرنا فيها ان هذا
العالم العلم ، والشاعر المفلق والاديب النابه ، والمفسر الفذ ، والمتكلم
الفرد ، كان قد خلف من المصنفات في مختلف العلوم والآداب والفنون
ما بلغ عدّاً ثمانيين مصنفها أتينا على ذكر أكثرها في ثبت كتبه ، وغالب هذه
الكتب معروض وباق الى عصرنا هذا .

كل ذلك يعني عن التعريف به . فيكون من مكرور القول الافاضة
في ترجمته ، فضلاً عما ذكره المؤرخون من عبر منهم ومن غيره ، منهم
الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ، والشعالي في « يتيمة الدهر » وابو
الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في تاريخه « المنظم » وياقوت الحموي
في كتابه ارشاد الاربيب المعروف بـ « معجم الادباء » وابن خلkan في
« وفيات الاعيان » وكمال الدين عبد الرزاق بن احمد المشهور بابن

الفوطي في «معجم الالقاب» والشيخ عبدالله الملقب بالافقدي في «رياض العلماء» والشريف يوسف بن يحيى اليمني في «نسمة السحر» والسيد محمد باقر الخونساري في «روضات الجنات» وغيرهم .
هذا بغض النظر عما سطره المعاصرون . ومع ذلك سنذكر نبذة مختصرة من ترجمته ليكون بها غناً لمن يرغب في الالام بسيرته — رضى الله عنه — بصورة موجزة ، اذ غايتها بهذه الكلمة الاشارة الى أهمية هذا الكتاب — بالرغم من صغر حجمه — ثم التعریج على ذكر النسخ التي اعتمدنا عليها في تحقيقه . والله حسبنا ونعم الوكيل .

١— ((أهمية هذا الكتاب))

ان مسائل هذا الكتاب على مانعى من صغر حجمه واختصار مباحثه ، من اهم ما يجب ان يلم بها المسلم من اصول الاعتقادات الازمة في الدين ، والشرعيات الواجبة على جميع المسلمين ، فهو كما عبر عنه مؤلفه « مختصر يحيط بما يجب اعتقاده في جميع اصول الدين ثم ما يجب عمله من الشرعيات التي لا يكاد ينفك المكلف من وجوبها عليه . ولن يستغنى عن هذا الكتاب — على حد قوله — مبتدئ — تعلينا وتبصرة ، ومنته تنبئها وتذكرة » ، فخرج كما طلبه منه شيخه وأستاذه الجليل العالمة الملقب بالشيخ المفید ، والمعروف بابن المعلم .
فما أشد حاجتنا اليوم وفي هذا العصر — عصر السرعة والاختصار — الى مثل هذا المختصر النافع الجامع ؟ ! الذي يعني عن كثير من المطولات والمطبوعات ، في أهم ما يجب معرفته من المسائل الاعتقادية الاصولية .

والاركان الشرعية ، مما لا يغدر المسلم بجهلها أو تجاهلها .
ثم ما أحرى بنا أن نجعل هذا الكتاب ضمن مناهج دراساتنا
المدرسية ونحن في عصر غالب فيه الكفر على الإيمان واستحوذ على كثير
من الناس الشيطان ، حتى أصبح المعروف فيما منكرا ، والمنكر معروفا
وظهر الفسق على التدين هـ فلاتجد أقل من المؤمنين ولا أكثر عدداً وعندما
واشد صولة ووقاحة من الكافرين والفاشيين . فعاد الإسلام -- مع
الأسف الشديد -- غريباً كما بدأ . ولا حول ولا قوة إلا بالله .
وختاماً لإنريد اطالة القول في الكتاب فمواضيعه تكفينا عن الاطالة
فيه ، ومسائله تغنى عن الأطراء والتنوية .

ب - شروح هذا الكتاب (١)

لقد تصدى جملة من العلماء الاعلام لشرح هذا الكتاب نذكر
منهم تلميذ المؤلف الاقدم شيخ الطائفة الطوسي محمد بن الحسن المتوفى
سنة ٤٦٠ أخرج منه شرح الأصول -- في العقيدة -- وسماه « التمهيد »
كما شرحه تلميذه الآخر القاضي عبدالعزيز بن البراج (٢) المتوفي سنة

٤٨١

(١) راجع (ج ٥، ص ١٤٤) الذريعة لاغا بزرگ .

(٢) في مكتبة آية الله السيد محسن الحكيم مجموعة برقم ٣٢

مخطوطة تتضمن هذا الشرح .

ج - النسخ المراجعة عند التحقيق :

- ١ - نسختنا : وهي ضمن مجموعة الكتاب الموسوم بـ(المجموع الرائق) - مخطوط - لجامعه ، هبة الله بن أبي محمد الحسن الموسوي الكاظمي ^(٢) وقد عبرنا عنها بنسخة الأصل ، لأنها أضبط النسخ وأصحها وكان الكتاب « اعني جمل العلم والعمل » ضمن الباب الثالث من المجموعة ، إذ جعل جامعه كل باب مختصاً بكتاب ^(٤) .
- ٢ - نسخة الدكتور حسين على محفوظ ، وهي ضمن نسخته من المجموع الرائق أيضاً ، ورمزنا إليها عند التحقيق بالحرف « م »
- ٣ - نسختا دار الكتب المصرية - في القاهرة - وهما تحت رقمي ١٩٩٠٨ ب و ٢٠٠٣٧ ب . وعدد أوراق الاولى « ٢٨ » والثانية « ١٥ » ورمزنا الى الاولى منها بالحرف « ب » والى الثانية بالحرف « ج » . وهنالك نسخ ^(٥) لم تستطع الرجوع اليها ، منها ثلاثة نسخ شاهدها العلامة الفذ المحقق المتبع - اطال الله عمره - شيخنا الأجل محمد حسن الملقب باغا بزرگ الطهراني - في مكتبات متفرقة وهي :

(٢) راجع مقدمتنا على ديوان الشريف المرتضى ص ١١٨ - ١١٩
ط . الحلبي - القاهرة ١٩٥٨ م .

(٤) سنأتي على ذكر ما قال ناقله عن الأصل .

(٥) يجدر أن لا تفوتنا الإشارة إلى مقابلتنا الكتاب مع النسخة المطبوعة

على الرغم من كثرة أخطائهما ، وقد رمزنا إليها بالحرف (ط) .

أ - مكتبة المولى محمد علي الخونساري .
ب - مكتبة ابو القاسم الاصفهاني الصفوی - مؤلف ابواب
الجنان -

ج - مكتبة الشيخ ميرزا على اكبر العراقي ^(٦)
وفي زنجان نسخة منه عند شيخ الاسلام ، فضل الله الزنجاني ^(٧)
وقد قال صاحب المجموع الرائق ^(٨) وهو ناقله عن الاصل ما يأتى
« تم الباب الثالث في جمل العلم والعمل » نقلًا عن نسخة بخط
القدير الى رحمة الله تعالى ، الحسن بن علي بن محمد بن علي بن علي
المعروف جده بصاحب الخاتم ، تاريخ كتابته لها آخر نهار الجمعة في
ذى الحجة من شهور سنة ستمائة .
وفرغ من نقله آخر نهار الجمعة في شهر صفر ختم بالخير سنة
ثلاث وسبعمائة .

كاتب وجامعه وموافقه على شروطه المقدمة في ترجمته ؛ المفترى الى
غدو الله « هبة الله بن أبي محمد الحسن الموسوي - عفى الله عنه - » .

(٦) راجع الذريعة لاغا بورگ « ج ٥ ص ١٤٤ » الطبعة الاولى .

(٧) راجع ص ١٣١ من مقدمتنا على ديوان الشريف المرتضى الطبعة

ال الاولى .

(٨) ذكر غير واحد من المؤرخين والنسابة المجموع الرائق وجامعه
منهم النسبة ابن عتبة في كتابه المشهور « عمدة الطالب » والحر العاملی في
« أمل الآمل » والخونساري في روضات الجنات وهو كما لا يخفى من رجال
القرن السابع واوائل الثامن الهجري .

نبذة مختصرة من ترجمة الشريف

المرتضى - رضي الله عنه -

١ - مولده ونسبه :

ولد المرتضى في الجانب الغربي من بغداد في رجب سنة ٣٥٥ هـ وهو ابو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم ابن الامام موسى الكاظم بن الامام جعفر الصادق بن الامام محمد الباقر ابن الامام زين العابدين علي بن الامام ابي عبد الله الحسين الشهيد ، ابن الامام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله وسلامه على جدهم النبي محمد بن عبد الله وعليهم اجمعين ٠

اما امه: فهي فاطمة بنت ابي محمد الحسن الملقب بالناصر الصغير ، وجدتها يلقب بالناصر الكبير او الاطروش او الاصم - صاحب الديلم - وهو ابن علي بن عمر الاشرف بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب سلام الله عليهم ٠

٢ - لقب الشريف وفضله :

لقب الشريف المرتضى بـ «علم الهدى» من جده الامام علي بن ابي طالب المرتضى (ع) ^(٩) ، كما يلقب بالشريف ، والسيد أيضا ٠

(٩) قيل ان محمد بن الحسين بن عبد الصمد - وزير القادر العباسى -

كان قد مرض في سنة عشرين واربعمائة ، فرأى في منامه أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يقول له : قل لعلم الهدى يقرأ عليك حتى تبرا . فقال : يا امير المؤمنين ! ومن « علم الهدى » ؟ قال عليه السلام :

وذلك لجمعه من العلوم العقلية والنقلية ما اتفق المخالف والمألف على حيازته قصب السبق فيها ، واحاطته بجملتها وتفصيلها وتوحده في اكثراها ، منها اللغة والتفسير والادب والفقه والاصولين . وبراعته في علم الكلام والمناظرة أشهر من ان تذكر ، اضافة الى شرف النفس وكرم الارومة .

٣ - ثناء العلماء عليه :

ذكره الخطيب البغدادي المتوفي سنة ٤٦٣ هـ واثنى عليه وقال :
كتبت عنه » .

واطنب ابو الفرج ابن الجوزي المتوفي سنة ٥٩٧ في ذكره وفقهه
الا انه لا يخلو قوله من تحامل على آرائه وفقهه .
وعده ابن الاثير المتوفي سنة ٦٣٠ من مجددي مذهب الامامية في
رأس المائة الرابعة .

كما اورد ترجمته ابن خلkan المتوفي سنة ٦٨١ و تعرض لذكر عدد
من مؤلفاته واثنى عليه وعليها الا انه وهم في نسبة نهج البلاغة اليه ،
والثابت المتواتر انه من جمع وتصنيف أخيه الرضي .

أما ثناء علماء الامامية عليه فأمر لايسعنا ايراد شيء منه في هذه

التوجة الموجزة .

علي بن الحسين الموسوي ، فكتب الوزير اليه بذلك ، فقال المرتضى
- رضي الله عنه - : الله الله في أمري ! ، فان قبولي لهذا اللقب شناعة
عليه . فقال الوزير : ما كتبت لك الا بما لقبك به جدك امير المؤمنين عليه
السلام ، فعلم القادر بذلك ، فكتب الى المرتضى : تقبل ياعلي بن الحسين
ما لقبك به جدك .

وكان يحضر مجلسه كثير من العلماء من مختلف طوائف المسلمين
وغير المسلمين .

٤ - شيوخه :

تتلذذ المرتضى على شيوخ كثيرين من مختلف المذاهب وأخذ عنهم
وروى لهم ، وله تلامذة أكثر .

فمن جملة شيوخه واجلهم : العلامة الشيخ المقيد محمد بن محمد
بن النعسان بن عبد السلام العكברי البغدادي المعروف بابن المعلم ، والمشهور
بالشيخ المقيد المتوفى سنة ٤١٣ هـ . أخذ عنه المرتضى الفقه والكلام
وسائر العلوم الأخرى .

والشاعر الاديب ابن نباتة السعدي المتوفى سنة ٤٠٥ هـ . وابو
عييد الله محمد بن عمران المرباني الكاتب المعروف المتوفى سنة ٣٨٤
أخذ عنه المرتضى كثيراً من الاداب والشعر والاخبار .

وابو القاسم عبيد الله بن جنيقا (او جليقا) الدفاق المتوفى سنة
٣٩٠ . وابو عبدالله القمي الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه أخو
الشيخ الصدوق ، وغيرهم .

٥ - تلامذته :

أما تلامذته ، فلا يحصون عدداً ولا يجرون جلاله وقدراً ، فمن
أفضلهم : شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى
سنة ٤٦٠ .

وابو يعلى سalar الديلمي المتوفي سنة ٤٤٨ وقيل ٤٦٣ .

وابو الصلاح تقي الدين بن نجم الحلبي .
والقاضي عبد العزيز بن نعير البراج خليفة استاذه المرتضى وقاضي
طرابلس الشام أكثر من عشرين سنة توفي سنة ٤٨١ .
وابو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراچكى صاحب كنز
الفوائد المشهور وتوفي سنة ٤٤٩ .
وعماد الدين ذو الفقار ، وابو عبد الله جعفر بن محمد الدورىستى
وابو الحسن سليمان بن الحسن الصهرشى ، ومحمد بن محمد
البصروى ، وابو عبد الله بن التبان المتكلم ، والشيخ احمد بن الحسن
النيسابوري ، وغيرهم .

٦ - معاصروه :

عاصر المرتضى من خلفاء بني العباس اربعة ، هم : المطعع لامر الله ،
والطائع ، والقادر ، وابنه القائم .
ومن الملوك : بهاء الدولة البوهيمى ، وأبناءه ، شرف الدولة
وسلطان الدولة وركن الدين جلال الدولة . وأبا كاليجار المرزبان بن
سلطان الدولة .
ومن العلماء والادباء والكتاب مالا يحصى عددهم أخذ عنهم
واخذوا عنه .

٧ - وفاته ومدفنه وعقبه :

توفي رضي الله عنه لخمسين من ربيع الاول سنة ٤٣٦ ببغداد ،
وصلى عليه ابنته في داره ودفن فيها عشيّة ذلك اليوم ، ثم نقل بعد

ذلك الى كربلاء ودفن بجوار جده الحسين بن علي الشهيد عند قبر أبيه واخيه الرضي وجده ابراهيم بن الامام موسى بن جعفر عليهما السلام .

اما عقبه :

فالعقب منه في ابنه أبي جعفر محمد ، افترض نسله بافتراض السيد أحمد بن أبي القاسم علي بن الحسين الرضي النسابة – صاحب كتاب ديوان النسب – (١٠) .

ونقل أنه خلف بتاتاً عالمة فاضلة جليلة ، تروي عن عمها السيد الشريف الرضي كتاب نهج البلاغة وكفافها فخرا .
كما نقل أنه آخر ما قاله من الشعر عند وفاته ينعي نفسه رحمة الله تعالى .

لئن كان حظي عاقي عن سعادتي
وان كنت من زاد التقية والتقوى
فان رجائني وائمه بحليم
فقيرا فقد أصبحت ضيف كريم

٨ – آثاره ومخلفاته :

قيل انه خلف بعد وفاته ثمانين الف مجلد من مقوّياته ومصنفاته
ومحفوظاته .

ومؤلفاته منها تبلغ الشهرين كما أشرنا الى ذلك من قبل أو تزيد .
كما خلف على ما قيل من كل شيء ثمانين منها القرى والضياع
وشاء الاتفاق ان يعمر احدى وثمانين او ثمانين سنة لذا لقب بالثمانيني .

(١٠) راجع ١ ص ١١١) من مقدمتنا على الديوان .

٩ - شخصيته وسيرته :

كان رحمة الله على جانب كبير من علو الهمة وسماحة الخلق وبسطة اليد . فقد كان ينفق المرتبات الشهرية على كثير من تلامذته ومربيه والمتسبين إلى مدرسته العلمية ولو كانوا من غير ملة الإسلام ، كما وقف واردات بعض قرابة على كاغد الفقهاء . وكان يأتيه من ثمرات وغلات أملاكه الخاصة — عدا موقوفاته — ما يزيد على عشرين ألف دينار في كل عام ، شأنه في اتفاقها شأن أجداده الأطهار وآبائه الآخيار ، إذ كان يسعى في تفريقتها على المعوزين والمستحقين في غلس الليل وجنج الفلام . لا يفرق حين يفرقتها بين منتبض للإسلام أو غيره من ملل الانام متأسيا بسيرة جده المصطفى وآبائه الكرام . وكثيرا ما كان يلومه بعض أصحابه على كثرة الإنفاق والعطاء فيجيئه بأيات أو بقصائد منها قوله : (١)

و لا تنظري الا الى حسن مخبري
لدى الفخر سباق الى كل مفتر
و شمر عنها كل ماض مشمر
فاني بسم القصد لم اتغير
بما شاء من مال البخيل المفتر
فبين مسكن كأسه ومؤخر
و ليس كقومي في ندى وسماحة

دعني منظري ان لم أكن لك رائعا
فاني وخير القول ما كان صادقا
أعرس في دار الحفاظ وان نائ
وان حال قوم عن هدى وتعيروا
وأعلم انَّ الدهر يبعث صرفه
فإن الردى دين علينا قضاوه

(١) راجع (ص ٨٩ ج ٢) من الديوان .

هم ضربوا للطارقين خيامهم وهم رفعوا النيران للمتنور
ومنها قوله :

عذلت على تبذير مالي وهل توى
أفرقه من قبل أن حال دونه
ومن قبل أن أدلّ بسلسال قفزة
مضى قيسراً من بعد كسرى وخليا الـ

نجسح الا للجؤور المبذر !
رحيلي عنه بالحمام المقدار
الي جدثِ ضنك الجوانب انبر
تلاءب في اموال كسرى وقيصر

هذا ما أرددنا ايجازه من ترجمته رضي الله عنه ومجال القول فيه
ليس له آخر والحمد لله الاول والآخر .

كتاب : « جمل العلم والعمل » وسلسلة « التوجيه الديني »

منذ أكثر من سبعة عشر عاماً أصدرنا كتاباً بعنوان — التوجيه الديني — فكان أول حلقة من سلسلة ما يجب أن يعرفه كل مكلف . والذى كلف بوضع هذا الكتاب الصغير الحجم الكبير الفائدة ، هو الأخ الفاضل السيد محمد بن العالم الجليل السيد علي قمي الحيدري — حفظهما الله تعالى — فكان لذلك أحسن الأثر في نفوس المسلمين كافة ، فنفت نسخه في زمن قصير ، فعزمنا حينذاك على متابعة اصدار السلسلة على هذا النسق فاخترنا للحلقة الثانية كتاب « جمل العلم والعمل » للسيد الأجل — علم المهدى — الشريف أبي القاسم علي بن الحسين المرتضى — رضي الله عنه — ولكن مواعظ كثيرة حالت دون ما نروم طيلة هذه الفترة .

وقد عنَّا لنا الآن المضي في الامر وتقديم الكتاب للطبع بعد طلب جماعة من اخواننا المؤمنين . وفيينا نحن في صدد البحث عن المطبعة ومحل الطبع اذ عرضت علينا نسخة طبعت مؤخراً في النجف الاشرف بطبعه لآداب سنة ١٣٧٨ ، فسررنا بذلك ، اذ الغاية نشر العلم واحياء تراث وما ثر الاسلام ، فأحتجنا عن طبعه ، غير ان مطالعتنا للكتاب — المطبوع — ووقفنا على كثير مما وقع فيه من الاخطاء المخلة والتحريفات الفاحشة والسقطات التي قد تتجاوز أحياناً الاسطر ، بل المباحث

والصفحات ، مما جدد فينا العزم على طبعه على الصورة التي حققناها بالمقابلة مع أصح النسخ وأوثقها . ومن الله سبحانه نستمد المعونة والتوفيق ، هو حسبنا ونعم الوكيل .

وعلى سبيل المثال نورد شيئاً مما وقع في النسخة المطبوعة : جاء في السطر الأول من أول صفحة لترجمة المرتضى أنه : ابو القاسم الحسين بن علي . وال الصحيح انه علي بن الحسين . وسبق ان تكرر هذا الخطأ نفسه في ترجمة المرتضى للمحقق نفسه عند تعرضه لترجمته في المجموعة الاولى من « رسائل الشريف المرتضى » كما أدخلت في ص ٢٩ من ٧ بعد قوله : ولا بد من كون محدثها عالماً عبارات لا اعلاقة لها بالموضوع ، ثم سقط من البحث ما يقرب من ثلاثة أسطر .

وفي ص ٣٠ س ٣ صفت كلمة « تبيه » الى « نيته » وفي س ٧ سقطت كلمة « الحي » بعد قوله : الى ذلك . كما سقطت من س ٧ للصفحة نفسها عبارة « واثبات مالا حكم له من الصفات يفضي » . بعد قوله : « معقول » وفي س ١٧ منها وردت كلية المقدم : وصحيحها « القدم » ، وحرفت كلمات آخر اضررتنا عن ذكرها .

وفي ص ٣١ س ١ وردت كلمة : « واحد » وصحيحها : « وآكد » وفي س ٢ منها سقطت كلمة « القبيح » بعد قوله : ولا يجري . ومن س ١٧ سقطت كلمة « بها » وفي ص ٣٣ س ٣ وردت كلية ولحسن وأصلها ويحسن . كما سقطت من س ٩ عبارة : « في فلنوتنا » ومن س ١٠ سقطت كلمة « كلما » وحرفت كلمات آخر .

وفي ص ٣٤ س ٥ سقطت عبارة « من الاخلال » بعد قوله

« من الاحوال » كما سقطت من س ١٣ كلمة « للعوض » بعد قوله : في حسنه — وحرفت غيرها وفي ص ٣٥ حدثت تحريفات وسقطوا كلمات في ستة أسطر منها ، كما سقطت من البحث ما يجاوز السطرين . وفي ص ٣٦ س ٢ ورد : ثم وهذا ، وهنا « ثم » مزيدة + وفي س ٣ وردت عبارة عند السائل وصحيحها « عند التأمل » كما سقطت من س ٩ منها كلمة العاقل بعد قوله : يجب على + وفي س ١٣ صحفت كلمة « يسمعه » الى يسميه » وفي س ١٥ حررت كلمة « مولد » الى « مولود » كما سقطت كلمة حال من س ١٨ قبل قوله المدوح + وفي ص ٢٠ منها جاءت كلمة « ایضاع » وأصلها « اتضاع حال » وفي ص ٣٧ س ٢ سقطت كلمة « المدح » بعد قوله ويستحق كما حررت من س ٥ منها كلمة « بالنعم » الى « المنعم » .

وفي ص ٣٨ س ٣ بعد قوله : ولا تحابط بين + سقطت عبارة « الثواب والعقاب ولا بين الطاعة والمعصية لفقد التنافى وما يجري » .
كما صحفت من س ١٢ منها كلمة « بالتأس » الى « بالثابت »
وهكذا في غيرها من الصفحات التي بعدها فلا تخلو صفحة منها من تحرير او سقط

وفي ص ٤٢ س ٢ سقطت عبارة « يؤدي الى مala » بعد قوله : « وهذا » وفي س ٧ منها جاءت كلمة « الامامة » وصحيحها : « الامة له »
وفي ص ٤٤ س ٦ حررت كلمة « تستفي » الى « تنفي » ومن س ١٢ منها سقطت عبارة : « فيه ما » بعد قوله « لو جرى » وفي س ١٣ جاءت كلمة « لفقد أذنيه » ولم يهتم مدعى التحقيق الى اصلها رغم زعمه بمراجعة

النسخ ، وصحيحها : « لفقد أدلته » وفي ص ٥٠ س ٧ وردت عبارة « والسنة الواجبة » وصحيحها « والنية واجبة » اما في ص ٥٢ س ١٥ فقد سقط منها ما يقرب من سطر بعد قوله : « في تسممه » وحرفت فيها كلمات آخر .

وفي ص ٥٣ بعد س ٥ ادخل بحث لا علاقته له بالموضوع وقد اشار الناشر الى ذلك في الهامش كما سقط من تمة البحث اكثر من صفحتين تتعلقان بفصل : الحيض والاستحاضة والنفاس ، اذ لا وجود لهذه الابحاث في الكتاب .

اما في ص ٥٧ وفي كتاب الصلاة فقد سقط من البحث ما يزيد على ثلاث صفحات تتعلق باحكام مواقيت الصلاة والاوقات المكرورة في فعلها ثم مقدمات الصلاة . وسقط من الصفحة نفسها من احكام الاذان والاقامة ما يقرب من سطرين .

وفي ص ٦٣ س ١٦ جاء لفظة « شيئاً » وأصلها « له شيء » وفي س ١٨ جاء « وصف » وأصلها « وضوء » و « على » وأصلها « آنة » وفي ص ٦٤ س ٦ سقطت من أوله عبارة « أو في القراءة » وفي ص ٦٥ س ١٥ سقطت عبارة « فإن كان سهواً بين الثلاث والاربع فحكمه ما ذكرناه بعينه » . وهكذا سائر الصفحات الى آخر الكتاب لاتخلو من تصحيف او تحريف او نقص .

الحق

حرر في ٢٠ / جمادى الثاني سنة ١٣٨٧ هـ
الموافق ٢٥ / ايلول سنة ١٩٦٧

الْمَلَائِكَةُ تَمْ بَعْدَ عِرْجَلَةَ يَتَوَقَّى الْأَقْسُجِيَّةُ نَوْهَةَ شَلَّهَا وَالْقَارَةَ
كَثِيرٌ وَفَرِسَالٌ عَنْهُ رَحْلَةَ زَانِيَةَ فَهُلَّا يَلْمُؤْمِنُ صَلَواتُ اللَّهِ
وَسَلَامُ عَلَيْهِ فَاصْرُهُ نَوْجُونَ اِنْتَقَاعَ مَعَانِي الْآيَاتِ وَبَنْ لَهُ مَا وَلَهَا
فَدَاهَرَتِ الْخَرْقَ دَلْكَ مَسْدَدًا نَتَرْجِمُهُ كِتَابَ التَّوْحِيدِ وَسَاحِرَهُ
وَهَذَا كَانَ اَحْمَادَهُ وَعَوْنَهُ تَمَّ اَلْنَاسُ ثَالِثُ فِي الْاِعْنَافِ
فَقَالَ اَمْرُ سَخْنِي بِيَدِ السَّنِيدِ بْنِ اَلْبَيْنِ عَلَى الصَّعْدَاءِ وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَ بْنَ
الْمُوسَى اَبْنِ عَصَمٍ وَالْمَاجْمِعِهِ وَكَانَهُ مُخْطَلٌ وَمُوقَدٌ عَلَيْهِ اِبْطَلَقَهُ
فِي هَجْمَتِهِ الْمُفْتَقِرِ الْعَمَوَانِهِ وَرَحْمَتِهِ هَسَدَ اللَّهُ مَنْ اِنْجَدَ لِلْحَسَنِ الْمُوسَى
الْنَّاسُ ثَالِثُ فِي جُمْدِ الْعِلْمِ وَالْعَدَدِ لِسَيِّدِ الْاَجْمَعِينِ عَلَيْهِ
الْحَدِيْرِ ذَرِيْلِ الْمُجْدِينِ الْمُوسَى قَدَرَ اللَّهُ وَحْدَهُ وَنَوْصَرَهُ مَا يَعْدُ
السَّيِّدِ الْاَجْلِ الْمَرْضِيِّ عَلَمُ الْحَدِيْرِ دُولِ الْمُجْدِينِ اَوْ القَانِمِ عَلَى الْحَسَنِ
بْنِ مُوسَى الْمُوسَى وَذِرَانِهِ رَوْحَهُ الْجَهَنَّمَ كَاهْ وَاهْلَهُ وَمَسْحَهُ صَلَوةُ
اللهِ عَلَى سَيِّدِ الْاَهْمَادِ، مُحَمَّدٌ وَعَرِبَهُ الْاَزَارُ الْاَحَادِرُ صَلَوةُ لَا اِنْقِطَاعُ
مَدِهَا وَلَا اِنْهَا، بَعْدَهَا وَسَلَمٌ وَكُفَّمَ اَتَأَعَدُ فَنَدَاهَتِ الْمَاتِيَّةُ
لَا سَتَادَادَمَ اللَّهُ تَائِبُهُنَّ مِنْ اَمْلَاهُ مُحَصَّرٌ بِحَطَّهُ مَا يَحْكُمُ اَعْنَادُهُ

صورة الصفحة الاولى من كتاب جمل العلم والعمل
ضمن المجموع الرائق

صورة الصفحة الأخيرة منه
ضمن المجموع الرائق

سلسلة التوجيه اليدنى

- ٢ -

جَلَلُ الْعِزَّةِ وَالْعَمَلِ

تأليف

الشَّيْفُ بْنُ الْقَسْمِ عَلَيْهِ الْبَرَّاءَ

المتوفى ٤٣٦ هـ

تحقيق

رشيد الصفار

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال السيد الأجل المرتضى علم الهدى ، ذو المجدين ، ابو القاسم علي بن الحسين بن موسى الموسوي ، قدس الله روحه :
الحمد لله كما هو أهل ومستحقه ، وصلى الله على سيد الانبياء
محمد وعترته الابرار الاخيار ، صلاة لاقطاع ملدها ، ولا انتهاء
لعددها ، وسلم وكرم .

اما بعد : فقد اجتى الى مسألتيه الاستاذ ^(١) — ادام الله تأييده

(١) يعني بالاستاذ ، علامة عصره واستاذه الجليل الثقة في الفقه والاصول والكلام الشيخ الملقب بالمفید ، المعروف بابن المعلم ، وهو محمد بن محمد بن النعمان بن عبدالسلام العكبري البغدادي ، اعلم الناس في زمانه في الفقه والاصولين والكلام ، كان مرجع الامامية ومتكلماها ، وكان يحضر مجلسه العلماء كافة ، وتتلذذ عليه كثير من الافضل منهم الشريف المرتضى — مؤلف الكتاب — وأخوه الشريف الرضي والشيخ الطوسي والشيخ ابو الفتح الكراجمي وابو العباس النجاشي ، وسالارين عبد العزيز الديلمسي ، وجعفر بن محمد الدوريسى ، وأحمد بن علي المعروف بابن الكوفى ، وابو يعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري وغيرهم كثير ، توفي ببغداد سنة ٤١٣ هـ ودفن في تربة الامام موسى بن

من املاء مختصر يحيط بما يجب اعتقاده في جميع اصول الدين ، ثم ما يجب عمله من الشرعيات التي لا يكاد ينفك المكلف من وجوها على من عموم البلوى بها ، ولم أخل شيئاً مما يجب اعتقاده ، من اشارة الى دليله وجهاً علمه ، على صغر الحجم ، وشدة الاختصار .

ولن يستغنى عن هذا الكتاب مبتليه ، تعلمياً وتبصرة ، ومنته تنبئها وتذكرة ، ومن الله تعالى استمد المعونة والتوفيق ، فما المرجو لبما الا فضله ، ولا المعلق بهما الا حبله ، وهو حسبي ونعم الوكيل



جعفر وحفيده الجواد — عليهما السلام وقبره ظاهر معروف حتى الان ترجم له كثير من المؤرخين منهم الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد وابو الفرج ابن الجوزي في المنتظم والشيخ عبدالله الملقب بالافندى في نورىاض العلماء ، ومحمد باقر الخونساري في روضات الجنات وغيرهم ، وقد المعنا الى شيء من ترجمته في مقدمتنا على ديوان الشريف المرتضى (راجع ١ ص ٦٤ — ٦٥ طبعة الحلبي ١٩٥٨) .

قِسْمُ الْأَعْنَاقَادَاتِ

باب

بيان ما يجب اعتقاده في أبواب التوحيد

الاجسام محدثة لأنها لم تسبق الحوادث ، فلها حكمها في حدوثها ،
ولا بد لها من محدث ، لحاجة كل محدث في حدوثه الى محدث
بالصناعة والكتابة .

ولابد من كونه (تعالى) قادرًا للتغدر الفعل على من لم يكن قادرًا
ويسره على من كان كذلك .
ولابد من كون محدثها عالمًا لأن الإحکام ظاهر في كثير من العالم ،
والمحکم لا يقع الا من عالم .

ولابد من كونه موجودا ، لأن له تعلقا من حيث كان قادرًا عالمًا ،
وهذا الضرب من التعلق لا يصح الا مع الوجود .
ويجب كونه قديما ، لاتهاء الحوادث اليه .

ويجب كونه حيا ، وإلا لم يصح كونه قادرًا ، عالمًا ، فضلا عن
وجوبه .

ويجب ان يكون مدركا اذا وجدت ^(١) المدركات ، لاقضاء كونه حيا .

ذلك ، وواجب كونه سمعا بصيرا ، لانه من يجب ان يدرك المدركات اذا وجدت ، وهذهفائدة قولنا سميع بصير .

ومن صفاته — وان كانت عن علة — كونه تعالى ، مريدا وكارها لانه تعالى ، قد أمر وأخبر ونهى ، ولا يكون الامر والخبر ، امرا ولا خبرا الا بالارادة . والنبي لا يكون نهيا الا بالكرامة . ولا يجوز ان يستحق هاتين الصفتين لنفسه ، لوجوب كونه مريدا ، كارها للشىء الواحد ، على الوجه الواحد .

ولا لعنة قديمة ، لما سبطل به الصفات القديمة .

ولا لعنة محدثة في غير حي لافتقار الارادة الى تنبئه . ولا لعنة موجودة في حي ، لوجوب رجوع حكمها الى ذلك الحي . فلم يبق الا ان توجد لافي محل .

ولا يجوز ان يكون له في نفسه صفة زائدة على ما ذكرناه لانه لا حكم لها معقول .

واثبات ما لا حكم له معقول من الصفات ، يفضى الى الجھالات ويجب ان يكون قادرا فيما لم يزل ، لانه لو تجدد له ذلك لم يكن الا لقدرة محدثة ، ولا يمكن اسناد احداثها الا اليه ، فيؤدي الى تعلق كونه قادر ، بكونه محدثا وكونه محدث ، بكونه قادر .

(١) في ط) ص ٢٩ « اذا وجد المدركات » .

و ثبوت كونه قادرًا فيما لم ينزل ، يقتضي أن يكون فيما لم ينزل حيًا موجداً .

ويجب أن يكون عالماً فيما لم ينزل لأن تجدد كونه عالماً ، يقتضي أن يكون بحدوث علم ، والعلم لا يقع إلا من هو عالم .
و وجوب هذه الصفات ، لم تدل على أنها ت Tessive ، وادعاء وجوبها لمعان قديمة ، تبطل صفات النفس . ولأن الاشتراك في القدم ، يجب التساؤل والمشاركة في سائر الصفات . ولا يجوز خروجه تعالى عن هذه الصفات لاستنادها إلى النفس .

ويجب كونه تعالى غنياً غير محتاج ، لأن الحاجة تقتضي أن يكون من يتسع ويستضر و يؤدي إلى كونه جسماً .
لا يجوز كونه تعالى (متضناً) ^(٢) بصفة الجواهر والاجسام
والاعراض لقدمه وحدوث هذه أجمع ، ولأنه فاعل الاجسام . والجسم يتذرع عليه فعل الجسم .

ولا يجوز عليه تعالى الرؤية لأنه كان يجب مع ارتفاع الموضع
وصحة ابصارنا أن تراه .

ولمثل ذلك يعلم أنه لا يدرك سائر الحواس .
ويجب أن يكون تعالى واحداً لا ثانياً له في القدم ، لأن اثبات ثانٍ يؤدي إلى اثبات ذاتين لاحكم لهما يزيد على حكم الذات الواحدة ويؤدي أيضاً إلى تعذر الفعل على القادر من غير جهة منع معقول . و إذا بطل قديم ثانٍ بطل قول الثنوية والنصاري والمجوس .

(٢) أضفناها من عندنا لاقتضاء السياق .

۱۰

ما يثبت اعتقاده في أبواب العدل كلها ، وما يتصل بها سوى النبوة والامامة ، وسوى ذكر الآجال والارزاق والاسعار ، فانا اعتمدنا تأثيرها :

يجب ان يكون تعالى قادرًا على القبيح لانه قادر لنفسه وآكد
حالا في كوننا قادرين ، ولا يجوز ان يفعل القبيح لعلمه بقبحه ، وبأنه
غنى عنه . ولا يجري القبيح فيما ذكرناه مجرى الحسن ، لأن الحسن
قد فعل لحسنه ، لالجاجة اليه .

ولا يجوز ان يريد تعالى القبيح ،لانه ان اراده بارادة محدثة ^(١) فهي
قبيحة ، وهو تعالى لا يفعل شيئا من القبائح ، وان اراده لنفسه وجب
ان يكون تعالى على صفة النقص ، وصفات النقص كلها عنه منفية .
وهو تعالى متكلم ، وبالسمع يعلم ذلك ، وكلامه فعله لأن هذه
الاضافة تقتضي الفعلية ، كالضرب وسائر الافعال .

(١) في (ج) «أراده بمحدثه».

والافعال الظاهرة من العباد ، انتابعة «لقصودهم»^(٢) واحوالهم
هم المحدثون لها دونه تعالى ، لوجوب وقوعها بحسب احوالهم ، ولاز
احكامها راجعة اليهم ، من مدح وذم وهذان الوجهان معتidian ايضا
في الافعال المتولدة ، وقدرتنا لا تتعلق الا بحدوث الافعال لإتباع هذا
التعلق صحة الحدوث فقيا وابناتا ، وهي متعلقة بالضدين لتسكن كل
 قادر غير من نوع من التنقل في الجهات ، وهي متقدمة للفعل لأنها ليست
بعلة ، ولا موجبة وانما يحتاج اليها ليكون الفعل بها محدثا فإذا وجد
استغني عنها .

وتکلیف من ليس بقادر «من»^(٣) القبح ، «كتکلیف»^(٤) العاجز
وقد كلف الله تعالى من تکاملت فيه شروط التکلیف من العقلاء . ووجه
حسن التکلیف ، انه تعريض لتفع عظيم ، لا يوصل اليه الا به ، والتعريض
للشيء في حكم ایصاله . والنفع الذي أشرنا اليه هو الثواب ، لأن
لا يحسن الابتداء به وانما يحسن مستحقا ، ولا يستحق إلا «بالطاعات»^(٥) .
ويحسن تکلیف من علم الله تعالى أنه يکفر ، لأن وجه الحسن
ثابت فيه ، وهو التعريض للثواب ، وعلمه تعالى بأنه يکفر ليس بوجه
قبيح ، لأنها يستحسن ان ندعوا الى الدين في الحالة الواحدة جميع
الکفر ، لو جمعوا لنا ، مع العلم بأن جميعهم لا يؤمن . ونعرض

(٢) في (م و ب) «لقصورهم» بدل «لقصودهم» جمع القصد .

(٣) في الاصل «في» بدل «من» تصحیف .

(٤) في الاصل «لتکلیف» بدل «كتکلیف» من سهو الناسخ .

(٥) في (م) «بالطاعة» بدل «بالطاعات» .

الطعم على من يغلب في ظنوننا أنه لا يأكله ، وترشد إلى الطريق من
ظن أنه لا يقبل ، ويحسن ذلك منا مع غلبة الظن ، وكلما كان طريق
حسنه ، أو قبحه المنافع والمضر ، قام الظن فيه مقام العلم .
ولابد من اقطاع التكليف ، والا لاتقض الغرض فيه من التعریض
للثواب .

معنى اللطف الإلهي في تكليف العباد

والحي المكلف ، هو هذه الجملة المشاهدة ، لأن الارتكاب يقع
بكل عضو منها ، ويتدبر الفعل في أطرافها ، ويحفز عليها إذا حمل
باليدين ما يشق ، ويتعذر إذا حمل باليد الواحدة .
وما يعلم الله تعالى أن المكلف يختار (عنه) ^(٦) الطاعة ، او يكون
إلى اختيارها أقرب ، ولو لاه لم يكن ذلك يجب أن يفعله ، لأن
التكليف يوجب ذلك ، قياسا على من دعا إلى طعامه ، وغلب في ظنه
أن من دعاه لا يحضر إلا بعض الأفعال التي لامشقة فيها ، وهذا هو
المسمى « لطفا » .

ولا فرق في الوجوب بين اللطف والتمكين ، وقبح منع أحدهما
 QBHQ من الآخر .

والصلاح فيما يعود إلى الدنيا غير واجب ، لأنه لو وجب لادي
إلى وجوب مالا يتناهى ، ولكان القديم تعالى غير منفك في حال
من الاحوال من الاخلاص بالواجب .

وقد يفعل الله تعالى « الالم » ^(٧) في البالغين والأطفال والبهائم

(٦) عنده من (ط) .

(٧) في (م) « للألم » تصحيف .

ووجه حسن ذلك في الدنيا انه يتضمن اعتبارا يخرج به من أن يكون عبشا . وعوضا يخرج به من أن يكون ظلما .
فاما المفعول منه في الآخرة ، فوجه حسن فعله ، الاستحقاق فقط .
ولا يجوز أن يحسن الالم للعوض فقط ، لانه يؤدي الى حسن ايام الغير بالشرب لا شيء الا لإيصال النفع اليه » كاستئجار ^(٨) من ينقل الماء من نهر الى نهر آخر لا لغرض » بل للعوض .
ولا اعتبار في حسنة للعوض بالتراضي ، لأن التراضي إنما يعتبر فيما يشتبه من المنافع ، فاما ما لا شبهة في اختيار العقلاء مثله اذا عرفوه » لبلوغه أقصى المبالغ ، فلا اعتبار فيه بالتراضي .
ولا يجوز ان يفعل تعالى الالم لدفع الضرر من غير عوض عليه ، كما يفعل أحدهنا بغيره » والوجه فيه ؛ أن الالم إنما يحسن لدفع الضرر في الموضع الذي لا يندفع الا به .
والقديم تعالى ، قادر على دفع كل ضرر عن المكلف ، من غير أن يقوله .

معنى العوض

والعوض : هو النفع المستحق ، العاري من تعظيم واجلال .
والعوض منقطع ، لانه جار مجرى المثامنة والاروش ^(٩) فلو كان دائما

(٩) المثامنة : معاوضة الشيء بالثمن ، والاروش : ما يؤدى دية ما

دون القتل ، ومفردتها : أرش كفرش .

(٨) وفي الاصول : « واستئجار » .

لكان العلم بدوامه شرطا في حسن ، فكان لا يحسن من أحدنا تحصل الالم لعوض منقطع ، كما لا يحسن تحمل ذلك من غير عوض ٠ وما فعل من الالم يأمره تعالى والغرض على غيره بالتعريف له ، نحو من عرض طفل للبرد الشديد فيالم بذلك ٠ فالغرض هاهنا على المعرض للألم ، لاعلى فاتئل الالم وصار ذلك الالم كأنه من فعل المعرض ٠

والاولى ان يكون من فعل الالم على وجه الظلم منا بغierre في الحال مستحقا من الغرض المبلغ الذي يستحق مثله عليه ٠

والوجه في ذلك : أنه لو لم يكن لذلك مستحقا ، لم يكن الاتصاف منه ممكنا مع وجوب الاتصاف ، بخلاف ما قال ابو هاشم (١٠) فانه أجاز ان يسكن من الظلم وان لم يكن في الحال مستحضا لما يقابلها من الغرض ، بعد ان يكون من لا يخرج من الدنيا الا وقد استحق ذلك ٠

في تكليف العقلاء النظر في معرفته تعالى

وقد كلف الله تعالى كل من أكمل عقله ، النظر في طريق معرفته تعالى ، وهذا الواجب اول الواجبات على العاقل ، لأن جميعها عند التأمل يجب تأخيره ، او يجوز ذلك فيه ٠

ووجه وجوب هذا النظر ، وجوب المعرفة التي يؤدي اليها

(١٠) ابو هاشم : عبد السلام بن محمد الجبائي ويقال له ولابيه محمد بن عبد الوهاب ، الجبائيان ، وكلاهما من رؤساء المعتزلة ولهمما على مذهب الاعتزال مقالات واعتقادات معروفة في كتب الكلام ، توفي ابوهاشم

ووجه وجوب المعرفة ، أن العلم باستحقاق الشواب والعقاب الذي هو لطف في فعل الواجب العقلي لا يتم الا بحصول هذه المعرفة ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

والنظر : هو الفكر ، ويعلمه أحدنا من نفسه ضرورة ، وانما يجب على العاقل هذا النظر اذا خافضرر من تركه واهماهه ، وانما يخافضرر بالتخويف من العباد اذا كان ناشئا بينهم ، او بأن يتبدىء بالفكرة في امارة الخوف من ترك النظر او بأن يخطر الله تعالى بباله ما يدعوه الى النظر ويخوشه من الاهماه .

والاولى في الخاطر ان يكون كلاما خفيا يسمعه وان لم يميزه . والنظر في الدليل على الوجه الذي يدل سبب تولد العلم ، لانه يحدث بحسبه ، فيجرى في انه مولد ، مجرى الضرب والالام . والمستحق بالافعال ؛ مدح ، وثواب ، وشكر ، وذم ، وعقاب : وعوض .

فاما المدح ، فهو القول النبي عن عظم حال المدوح . وأما الشواب ، فهو النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال . وأما الشكر ، فهو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم . وأما الذم فهو ما أنبأ عن اتضاع حال المذموم . وأما العقاب ، فهو الضر المستحق المقارن للاستخفاف ^(١) والاهانة . واما العوض ، فهو النفع الحسن الحالى من تعظيم وتبجيل .

(١) في (م) « للاستحقاق » بدل « للاستخفاف » تصحيف .

وفي (ب) المفارق للاستحقاق وهو تصحيف قبيح .

ويستحق المدح بفعل الواجب ، ومانه صفة الندب ، وبالتحرز
من القبيح .

ويستحق الثواب بهذه الوجوه الثلاثة اذا اقترن بها المشقة .

ويستحق الشكر بالنعم والاحسان .

واما العبادة ، فهي ضرب من الشكر وغايتها ^(١٢) ، فلهذا لم
نفردها بالذكر .

« وأما الذم ، فيستحق بفعل القبيح ، وبأن لا يفعل الواجب » ^(١٣) .

واما العقاب ، فيستحق بهذه الوجهين معا ، بشرط ان يكون
الفاعل « اختار ما استحق » ^(١٤) بذلك على ما فيه مصلحته ومنتفعته .

وانما قلنا انه يستحق الذم ، على الاخلال بالواجب ، وانه جهة
في استحقاق الذم ، كالقبيح ؛ لأن العقلاء يعلقون الذم بذلك كما
يعلقونه بالقبيح ، ولانهم يذمونه اذا علموا غير فاعل للواجب عليه ،
وان لم يعلموا سواه .

والطبع منا يستحق بطاعته الثواب مضافا الى المدح لانه تعالى
كلفه على وجه يشق ، فلا بد من المنفعة .

ولا تكون هذه المنفعة من جنس العوض ، لأن العوض يحسن
الابداء بمثله .

(١٢) في (م) « غاية فيه » .

(١٣) هذه الفقرة بتمامها ساقطة من نسخة (م) .

(١٤) في الاصل « اختياريا استحق » وما أثبتناه عن (م) أصح ،

وفي ط « للفاعل اختيار » .

ويستحق أحذنا بفعل القبيح والأخلاق بالواجب العقاب ، مضافاً
إلى الذم ، لانه تعالى اوجب عليه الفعل ، وجعله شاقاً .
والايجاب لا يحسن بمجرد النفع ، فلابد من استحقاق ضرر على
تركه ، ولا دليل في العقل على دوام ثواب ولا عقاب ، وإنما المرجع في
ذلك إلى السمع .
والعقاب يحسن التفضيل باسقاطه ، ويسقط بالغفو ، لانه حق
الله تعالى ، إليه قبضه واستيفاؤه ، ويتعلق باستيفائه ضرر ، فأأشبه
الدين .

بطلان التحابط

ولا تحابط ^(١٥) بين الثواب والعقاب ، ولا بين الطاعة والمعصية ،
لنقد التنافي ، وما يجري مجراه .
وقبول التوبة ، واسقاط العقاب عندها ، تفضل من الله تعالى ،

(١٥) التحابط : التساقط والبطلان ، ومنه قوله تعالى « أولئك الذين
حبطت اعمالهم » أي سقطت وبطلت ومعنى ذلك عدم قبولها ، والتحابط
الذي ذهب المؤلف إلى بطلانه هنا يفيد معنى التقادص في الاعمال . والمذهب الحق
أن من جاء بحسنة يستحق المثوبة عليها ومن جاء بالسيئة يستحق الجزاء
بمثليها ولا تقادص بينهما ، أما قوله تعالى « إن الحسنات يذهبن السيئات »
فمحمول على ما يتعلق بحقوق العباد بدليل ما سبق من هذه
الأية من قوله سبحانه : اقم الصلاة طرف النهار وزلفا من الليل ، أن
الحسنات يذهبن السيئات والصلاحة من الامور العبادية التي تتصل
برب العالمين ولا علاقة لها بحقوق المخلوقين فتأمل ! .

لوجه الذي ذكرناه من فقد التنافي .

ومن جمع بين طاعة ومعصية ، اجتمع له استحقاق المدح والثواب بالطاعة ، والذم والعقاب بالمعصية ، وفعل ذلك به على الوجه الذي يسكن .

عقاب الكفار والفساق

وعقاب الكفار مقطوع عليه بالاجماع .

وعقاب فساق أهل الصلاة غير مقطوع عليه ، لأن العقل «يجيز»^(١٦) العفو عنهم ، ولم يرد سمع قاطع بعقابهم .
وما يدعى من آيات الوعيد وعمومها ، مقدوح فيه ، لأن العموم لا ينفرد بصيغة خاصة في اللغة .

ولأن آيات الوعيد مشروطة بالتأبب ، ومن زاد ثوابه عندهم .^(١٧)
ومن أوجب هذين الشرطين ، يوجب اشتراط من تفضل الله بالعفو عنه .
وهذه الآيات أيضاً معارضة بعموم آيات آخر ، مثل قوله تعالى :
« وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » وَإِنَّ رَبَّكَ لِذُو مَغْفِرَةٍ
للنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ » و « إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذَّنْبَ جَمِيعاً » .

(١٦) في الاصل « بجبر » تصحيف .

(١٧) في الاصل « وما » بدل « ومن » .

في معنى الشفاعة

شفاعة النبي (ص) إنما هي في إسقاط عقاب العاصي ، لا في زيادة المنافع ، لأن حقيقة الشفاعة تختص بذلك من جهة أنها لواشتركت لكننا شافعين في النبي (ص) إذا سألنا في زيادة درجاته ومنازله .
 وإذا بطل التحابط ، فلابد فيمن كان مؤمناً في باطنها من أن يوافي بالإيمان ، والا أدى إلى تعذر استيفاء حقه من الثواب .
 ويسمى من جمع بين الإيمان والفسق ؛ بأنه مؤمن بآيمانه ، فاسق بفسقه ، لأن الاستيقاظ يوجب ذلك .
 ولو كان لفظ المؤمن منتقلًا إلى استحقاق الثواب والتعظيم — كما يدعى — لوجب تسميته به ، لأنه عندنا يستحق الثواب والتعظيم ، وإن استحق العقاب .

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطهما

والامر بالمعروف ينقسم إلى واجب ونذر ، « فما » تعلق منه بالواجب كان واجباً^(١٩) .
 والنهي عن المنكر كلّه واجب عند الشروط ، لأن المنكر لا ينقسم إلى قسم المعروف ، وليس في العقل دليل على وجوب ذلك ، الا إذا كان

(١٨) في النسخ « فيما » تصحيف عن « فما » .

(١٩) وبالفحوى ما تعلق منه بالنذر كان نذراً .

على سبيل دفع الضرر ، وانما المرجع في وجوبه الى السمع .

شروط انكار المنكر

وشرائط انكار المنكر : ان يعلمه منكرا ، ويجوز (٢٠) تأثير انكاره ،
ويزول الخوف على النفس ، وما يجري مجريها ، ولا يكون في انكاره
مفيدة .

(٢٠) كذا في الاصول ولعلها « ويحرز » أي يقدر ويظن وهو أقرب
إلى الأصل .

فصل

فيما يجب اعتقاده في النبوة

متى علم الله ان لنا في بعض الافعال مصالح وطالفا أو فيها ماهو مفسدة في الدين ، والعقل لا يدل عليها ، وجبت بعثة الرسل لتعريفه ، ولا سبيل الى « تصديق الرسول » الا بالعجز .

صفة العجز

وصفة العجز : ان يكون خارقا للعادة ، ومطابقا لدعوى الرسون ومتعلقا بها ، وان يكون متعدرا في جنسه او صفتة المخصوصة على الخلق ، ويكون من فعله تعالى ، او جاريها مجرى فعله تعالى .
واذا وقع موقع التصديق ، فلا بد من دلالته على الصدق ، والا كان قبيحا .

صدق الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم)

وقد دل الله على صدق رسوله محمد صلى الله عليه وآلـه بالقرآن لأن ظهوره من جهته صلى عليه وآلـه معلوم ضرورة وتحديه العرب والعجم معلوم أيضا ضرورة .

وارتفاع معارضته معلوم أيضا بقرب من الضرورة ، فان ذلك التعذر معلوم بأدنى نظر ، لانه لو لا التعذر لغورض ، ولو لا أن التعذر خرق العادة لو وقف على انه لا دلالة في تعذر معارضته ، فاما ان يكون

القرآن من فعلة تعالى على سبيل التصديق له صلى الله عليه وآله ، فيكون هو العلم المعجز أو يكون تعالى صرف القوم عن معارضته ، فيكون الصرف هو العلم الدال على النبوة «و»^(١) قد بينا في كتاب «الصرفة»^(٢) «ال الصحيح»^(٣) من ذلك وبسطناه وكل من صدق نبينا صلى الله عليه وآله من الانبياء المتقدمين فانما علمنا صدقة ونبوته بخبره ولو لا ذلك لما كان اليه طريق للعلم .

في نسخ الشرائع

ونسخ الشرائع جائز في العقول ، لاتباع الشريعة للمصلحة التي يجوز تغييرها وتبدلها .

وشرع موسى عليه السلام وغيره من الانبياء عليهم السلام منسوخ
بشريعة نبينا صلى الله عليه وآله .
وصحة هذه النبوة ، دليها يكذب من ادعى أن شرع موسى عليه
السلام لا ينسخ .

(١) الواو ساقطة من النسخ .

(٢) كتاب الصرفة في اعجاز القرآن من كتب الشريف المرتضى
المعروف ذكرناه في فهرست كتبه في مقدمتنا على ديوانه — رحمة الله — .

(٣) في الاصل «الصحيحة» بدل «ال صحيح» والآخر هو الصحيح
كما ورد في (م) .

باب

ما يجب اعتقاده في الامامة ، وما يتصل بها :

الامامة واجبة في كل زمان لقرب الناس من الصلاح وبعدهم عن الفساد » عند وجود الرؤساء المهيبيين .
وواجب في الامام عصمته لانه لولم يكن كذلك ، وكانت علة الحاجة اليه فيه ، وهذا يؤدي الى مالا يتناهى من الرؤساء والاتهاء الى رئيس معصوم .

وواجب فيه ان يكون افضل من رعيته واعلم ، لقبع تقديم المفضول على الفاضل فيما كان افضل منه فيه في العقول . فاذا وجبت عصمته وجب النص من الله تعالى عليه ، وبطل اختيار الامة له لأن العصمة لا طريق للامة الى العلم بين هو عليها . فاذا تقرر وجوب العصمة فالامام بعده صلى الله عليه وآلـه « بالفصل » ^(٤) أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام لاجساع الامة على نفي القطع على هذه الصفة في غيره من ادعية الامامة في تلك الحال له .
وخبر الغدير ، وخبر غزوة تبوك ، يدلان على ما ذكرنا من النص عليه عليه السلام .

—
وانما عدل عن المطالبة والمنازعة واظهر التسليم والاقياد للتقية

^(٤) في الاصل « بالافضل » بدل « بلا فصل » تصحيف .

والخوف على النفس ، والاشفاق من فساد في الدين لا يتلافاه^(٥)
وهذا بعينه سبب دخوله في الشورى وتحكيم الحكمين واقرار
كثير من الاحكام التي ذهب عليه السلام الى خلافها .
والامامة منساقة في آبائه عليه السلام من الحسن الى ابن الحسن
المتظر عليهم السلام .

والوجه واضح في ذلك اعتبار العصمة التي لم تثبت فيهن ادعية
له الامامة طول هذه الازمان الا فيهن ذكرناه .
ومن اتفق ادعاء العصمة له من تنفي امامته ، بين معلوم الموت
وقد أدعية حياته ، وبين من اقرض القول بامامته ، وانعقد الاجتماع
على خلافها .

وغيبة ابن الحسن عليه السلام ، سببها الخوف على النفس المبيح
للغيبة والاستمار . وما ضاع من حد او تأخر من حكم يبوء بائمه من
سبب الغيبة واحوج اليها .

والشرع محفوظ في زمن الغيبة لانه لوجرى فيه ما لا يمكن العلم
به لفقد اداته وانسداد الطريق اليها ، لوجب ظهور الامام لبيانه
واستداركه .

وطول الغيبة كقصرها لانها متعلقة بزوال الخوف الذي ربما تقدم
او تأخر .

وزيادة عمر الغائب عن المعتاد لا يدح به لان العادة قد تحرق
لائحة عليهم السلام والصالحين

(٥) أقول والداعي الاخير هو اوجه الوجوه .

حكم البغاة على الامام

والبغاة على أمير المؤمنين صلوات الله عليه ٠ ومحاربوه يجرؤن في عظم الذنب - مجرى محاربى النبي صلى الله عليه وآله ، لقوله صلى الله عليه وآله : « حربك ياعلى حربي ، وسلمك سلمي » ٠ وليس يستبع ان تختلف احوالهم في الغنائم والسببي ، وان اتفقا في عظم المعصية كاختلاف حكم المرتد والحربي مع المعاهد والذمي ، وان تساوا في الكفر ٠

باب

ما يجب اعتقاده في الآجال والارزاق

الأجل هو الوقت ، فأجل الموت او القتل هو الوقت الذي يقع كل واحد منها فيه ، وما يجوز ان يعيش اليه المقتول من الاوقات لولم يقتل ، لايسى أجيلا ، لانه لم يحدث فيه قتله وبالتالي لا يكون أجيلا ، كما أن التقدير لا يكون الشيء رزقا ولا ملكا ٠ ولو لم يقتل المقتول لجاز ان يعيش الى وقت آخر ، لأن الله تعالى قادر على اماته على ما هو قادر عليه من احيائه ، ولا وجہ للقطع على موت ولا حياة لولا القتل ٠

واما الرزق : فهو ما صح ان يتقنع به المنتفع ، ولا يكون لأحدٍ منه منه ، وربما كان ملكا وربما كان مما لا يجوز ان يملك ، لانا نقول ،

انه قد رزقه الله تعالى داراً وضيعة كما تقول رزقه الله تعالى ولاداً وصحة، ولأن البهائم مربوطة واذ لم تكن مالكة، ولهذا لم يجز الرزق على الله تعالى، لاستحالة الاتفاع فيه، وعلى هذا الذي ذكرناه لا يكون الحرام رزقاً، لأن الله تعالى قد منع منه، ومحظى عليه الاتفاع به، وليس بمنكر أن يأكل رزق غيره كما يأكل ملك غيره.

فأما الأسعار : فهي تقدير البدل فيما يباع به الشيء ، وليس السعر غير البدل ، بل هو تقديره .

والرخص : هو احتطاط السعر عما كان عليه والوقت والبلد واحد والغلاء : هو زيادة السعر مع الشرطين الذين ذكرناهما ، وانما نضيف الغلاء والرخص الى الله تعالى اذا فعل سببهما ، ونضيفهما الى العباد اذا فعلوا أسبابهما فان كان سبب الغلاء لقلة ^(١) العجوب او لكثرة ^(٢) الناس او تفوق ^(٣) شهواتهم للاقوات ، أضيف الى الله تعالى ، وبالعكس من ذلك ، الرخص .

وان كان الغلاء احتكار الظلمة للقوت ، ومنع الناس من بيعه او جلبه او اكراههم على تسعيره ، اضيف الى العباد ، وبالعكس من ذلك الرخص .

وهذه جملة كافية فيما قصدناه .

(١) في النسخ تقليل بدل لقلة .

(٢) وفيها تكثير بدل لكثرة .

(٣) وفيها أيضاً بقاء بدل تفوق . وضعناها عن الـ سخة المطبوعة .

قِسْمُ الْعِبَادَاتِ

كتاب الطهارة

فصل - في أحكام المياه :

كل ماء على أصل الطهارة ، الا أن يخالطه – وهو قليل – نجاسته
فينجس . او يتغير – وهو كثير – أحد اوصافه من لون ، او طعم
او رائحة .

وتحد القليل ما نقص عن كر^(١) والكثير ما بلغه ، او زاد عليه .
وتحد الكر ما قدره ألف ومائتا رطل بالمدني .
والماء الذي يستعمل في ازالة الحدث من وضوء او غسل طاهر
مطهرا يجوز التوضوء به والاغتسال به مستقبلا
وموت مالا نفس له سائلة كالذباب والجراد وما أشبهها في الماء
قليلًا كان الماء او كثيرا لا ينجس .

(١) الكر (بضم الكاف وتشديد الراء) : ما يعادل مكعب من الماء
أحد اضلاعه أربعة أشبار ونصف مساحة ، او ما ذكره المؤلف وزنا .

وسرور (١) الكفار من اليهود والنصارى ومن يجري مجراهم نحس
ولا بأس بسرور الجنب والجائز .
ويجوز الوضوء بسرور جميع البهائم ما أكل لحمه ومالم يؤكل
الـ سرور الكلب والخنزير .
ويذكر سرور الحال (٢) من البهائم .
ويغسل الآباء من ولوغ الكلب ثلاث مرات أبداً هن بالتراب .

فصل

في الاستنجاء وكيفية الوضوء والغسل

الاستنجاء واجب لا يجوز الاخلال به ، والجمع بين الحجارة والماء
أفضل ، ويجزىء الاقتصار على الحجارة والافضل الاقتصار على الماء
ولا يجوز في البول الا الماء دون الحجر .
والمسنون في عدد الاحجار ثلاثة ولا يجوز ان يستقبل القبلة ،
ولا يستدبرها ببول ولا غائط .
والنية واجبة في الوضوء بالماء والاغتسال به وفي التيمم عند
فقد الماء

وفرض الوضوء : غسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محاذى

(١) السرور : البقية من الطعام او الشراب .

(٢) الحال من الحيوان : هو ما اعتاد على اكل النجاسات .

(٢) شعر الذقن طولاً ، ومادارت عليه الابهام والوسطى عرضاً وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع . ومسح ثلات اصابع من مقدم الرأس ، ويجزي اصبع واحدة . ومسح ظاهر القدمين من الاصابع الى الكعبين الذين هما في وسط القدم عند معقد الشراك . والفرض مرة واحدة والتكرار مستحب في العضويين المفسولين

مرتين بلا زيادة عليها .

ولا تكرار في المسوح .

ولا يجوز المسح على الخفين ولا ما أشبههما مما يستر عضوامن اعضاء الطهارة .

والترتيب واجب في الوضوء وغسل الجنابة والتيمم . ومن أخل

به استدركه .

والمولاة والمتابعة واجبة في الوضوء ، وغير واجبة في الغسل .

وعلى المغسل من جنابة وغيرها ايصال الماء الى جميع بشرته

الظاهرة واعضاءه ، وليس عليه غسل داخل أنفه وفمه .

ويقدم غسل رأسه ثم ميامن جسده ، ثم ميسره ثم جميع البدن .

ويستبيح بالغسل الواجب ، الصلاة من غير وضوء وانما الوضوء

في غير الاغسال الواجبة .

فصل - في نواقض الطهارة

الاحداث الناقضة للطهارة على ضربين : ضرب يوجب الوضوء ،
كأنبول والغائط والريح والنوم الغالب على الحاستين وما أشبهه من
الجنون والمرض .

والضرب الثاني : يوجب الفسل ، كأنزال الماء الدافق على جميع
الاحوال ، والجماع في الفرج وان لم ينزل ، والحيض والاستحاضة
والنفاس ، وقد الحق بعض اصحابنا بذلك مس الميت .

وجميع ما ذكرناه ينقض التيمم ، وينقضه ايضاً التمكّن من استعمال
الماء كأن تيمم ثم وجد ماء يتمكن من استعماله ، فان طهارته الاولى
تنقض بذلك ، وليس يتوقف بشيء يخرج مما عددهما فلا معنى لعددهما

فصل - في التيمم وأحكامه

اما يجب التيمم عند فقد الماء الظاهر او تعذر الوصول اليه مع وجوده
لبعض الاسباب ، او الخوف على النفس من استعماله في سفر او حضر .
ولا يجوز التيمم الا عند تضييق وقت الصلاة ويجب طلب الماء والاجتهد
في تحصيله .

اما كيفية : فهو ان يضرب براحتيه ظهر الارض باسطا لهما ، ثم
يرفعهما ، وينقض باداهما الاخرى ، ثم يمسح بهما وجهه من قصاص

شعر راسه الى طرف انفه ثم يمسح بكفه اليسرى ظاهر كفه اليمنى ، من الزند الى اطراف الاصابع ، ويمسح بكفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى على هذا الوجه .

ويجزيه ماذكرناه في تيممه عن كل الاحداث الموجبة لوضوء او غسل .

وقد روی : ان تيممه ان كان عن جنابة او ماأشبهها ثنتي ماذكرناه من الضربة ومسح الوجه واليدين .

والتييم بالتراب الظاهر ، ويجوز بالجص والنورة ، ولايجوز بالزرنيخ وماأشبهها من المعادن .

ويجوز التيمم بغبار ثوبه ومايجرى مجراه بعد ان يكون الغبار من الجنس الذي يجوز التيمم بمثله .

ويصلی بالتيمم الواحد ماشاء من الفرائض والتوافل مالم يحدث او يتتمكن من الماء .

ومن دخل في صلاة بتيمم ثم وجد الماء ، فان كان قد رکع ، مضى فيها ، وان لم يرکع انصرف وتوضأ .

فقد روی : انه اذا کبر تكبيرة الاحرام مضى فيها .

فصل

في الحيض والاستحاضة والنفاس (١)

اقل أيام الحيض ثلاث ، وأكثرها عشرة ، واقل الطهر عشرة أيام
وما زاد على أكثر الحيض فهو استحاضة .

والاستحاضة ترك الصلاة أيام حيضها المعتمد وتصلبي في باقي
ال أيام ، فإن يتحصل لها تلك الأيام رجعت إلى صفة الدم لأن دم الحيض
غليظ يضرب إلى السواد يتبع خروجه حرقة . ودم الاستحاضة بارد
رقيق يضرب إلى الصفرة .

والاستحاضة تتحشى بالقطن فإن لم ينقب القطن ، كان عليها تعير
ما تحشى به عند كل صلاة ، وتجديده الوضوء عند كل صلاة .
وان نقب ورشح ولم يسل ، كان عليها تعيره في أوقات الصلاة
وتغسل لصلاة الفجر وتتوضاً وتصلي باقي الصلوات بوضوء مجدد
من غير اغتسال .

فإن نقب الدم القطن وسال ، كان عليها أن تجتمع بين الظهر والعصر
بغسل ووضوء . وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء الآخرة . ومثل
ذلك في صلاة الليل وصلاة الفجر ، وتعير القطن في كل ذلك .

حرمة وطء الزوجة الحائض

ولا يجوز وطء الزوج لامرأته الحائض . فإن وطئها فعليه كفارة
دينار قيمتها عشرة دراهم ، إن كان في أول الحيض . وإن كان في وسطه

(١) هذا الفصل بتمامه ساقط من النسخة المطبوعة .

فنصف دينار . وان كان في آخره فربع دينار .
والنفسياء ، هي التي يخرج منها الدم عقب الولادة ، واقل النفاس
انقطاع الدم واكثره ثمانية عشر يوما . فان استمر بالنفسياء الدم فهي
مستحاثة .



كتاب الصلاة

فصل (١) في مواقيت الصلاة والآوقات المكرورة في فعلها

إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر ، فإذا مضى مقدار أداء صلاة أربع ركعات ، اشتراك الصلاتان الظهر والعصر في الوقت إلى أن يبقى وقت العصر . وبالغروب ينقضى وقت العصر فإذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب . فإذا مضى مقدار أداء ثلاثة ركعات دخل وقت العشاء الآخرة ، واشتركت الصلاتان في الوقت إلى أن يبقى إلى اتصف الليل مقدار أداء أربع ركعات ، فيخرج وقت المغرب ويخلص ذلك المقدار للعشاء الآخرة .

وباتساف الليل يخرج وقت العشاء الآخرة .
ووقت صلاة الغداة طلوع الفجر ، وهو البياض المتخلل في افق المشرق ، ثم يتندى إلى قبل طلوع قرن الشمس ، فإذا طلع خرج الوقت .
ووقت صلاة الليل والشفع والوتر : من اتصف الليل إلى طلوع الفجر الأول .

(١) هذا الفصل وما بعده ساقط من النسخة المطبوعة :

ووقت ركعتي الفجر ، طلوع الفجر الاول
واداء الصلاة في أول الوقت افضل من آخره .
والاوقات المكرورة للصلاه ، ابتداء طلوع الشمس ، وعند قيامها
قبل نصف النهار قبل الزوال الا في يوم الجمعة خاصة وعند غروبها .

فصل - في مقدمات الصلاة من لباس وغيره

يجب على المصلي ستر عورته وهمما قبله ودبره . وعلى المرأة
الحرمة ان تغطي رأسها في الصلاة ، وليس بواجب على الامة ذلك .
وتجوز الصلاة فيوبر وصوف وشعر ماأكل لحمه من الحيوان
وجلدته اذا ذakah الذبح . ولا يجوز ذلك فيما لا يجوز أكل لحمه ولا في
جلد الميتة ولو دبت .
وتجوز الصلاة في الغر الخالص ، ولا تجوز في الابريسم المحس
للرجال دون النساء .

ولا يجوز في ثوب فيه نجاسة الا الدم ، فانه يعتبر فيه قدر الدرهم
فما بلغه لم تجز الصلاة فيه ، وما نقص عنه جاز .
ودم الحيض خاصه قليله كثيره في وجوب تجنبه .
ولا تجوز الصلاة في الثوب المغصوب ، ولا في المكان المغصوب
والسجود يجب ان يكون على الارض الظاهرة ، وعلى كل ماأنفنته
الا ماكل ولبس .

ولا بأس بالسجود على القرطاس الخالي من الكتابة فانها ربما
شغلت المصلي
وعلى المصلي ان يتوجه الى الكعبة بعينها اذا كان يمكنه ذلك

بالحضور والقرب ، وان كان بعيدا « تحرى »^(١) جهتها وصلى الى ما يغلب على ظنه انه جهة الكعبة .

ومن أشكلت عليه جهة القبلة بغيم أو غيره من الاسباب فقد سائر الامارات ، كان عليه ان يصلى الى اربع جهات يسنه وشماله وامامه ووراءه تلك الصلاة بعينها ، وينوي بكل صلاة في جهة اداء الفريضة . وان لم يتمكن من الصلاة الى الجهات الاربع ملائعا ، صلى مع تساوي الجهات في ظنه الى أي جهة شاء .

ومن تحرى القبلة فاختلطها وظهر له ذلك بعد صلاته أعاد في الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة عليه .

وقد روى : انه ان كان استدبر القبلة أعاد على كل حال .

فصل : في حكم الاذان والاقامة

الاذان والاقامة يجبان على الرجال دون النساء ، وفي كل صلاة جماعة ، في سفر او حضر ، ويجبان عليهم فرادي ، سفرا او حضرا في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة .

والاقامة دون الاذان تجب على من ذكرناه من الرجال في كل صلاة مكتوبة .

وقد روى : ان الاذان والاقامة من السن المؤكدة وان كانت بحيث ذكر لا وجوبها أو كد من سائر المواريث .

(١) في النسخ : تجزي تصحيف « تحرى » : من التحرى اي البحث في طلب الاحرى .

وكلية الاذان :

الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ، اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله .

اشهد ان محمدا رسول الله ، اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح حي على
خير العمل ، حي على خير العمل ، الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ،
لا اله الا الله .

فهذه ثنائية عشر فضلا ، والاقامة سبعة عشر فضلا لأن فيها نقصان
ثلاثة فضول عن الاذان وزيادة فضلين .
فالنقصان ، تكبيرتان من الاربع الاول ، واسقاط واحدة من لفظ
لا اله الا الله في آخره .

والزيادة ان يقول بعد حي على خير العمل : قد قامت الصلاة قد
قامت الصلاة
والاذان يجوز بغير وضوء ولا استقبال القبلة ، ولا يجوز ذلك
في الاقامة .

والكلام في خلال الاذان جائز ولا يجوز ذلك في الاقامة . ولا يجوز
اذان الصلاة قبل دخول وقتها .
وقد روی : جواز ذلك في الفجر خاصة ،
ويستحب للمصلي مفردا ان يفصل بين الاذان والاقامة بسجدة
او خطوة

باب - أعداد الصلاة

المفروض في اليوم والليلة خمس صلوات ، الظهر للمقيم ومن لم تكامل له شروط التقصير من المسافرين اربع ركعات بتشهدين من الاول بغير تسليم والثاني بتسليم ، والعصر بهذا العدد والصفة والمغرب ثلاث ركعات بتشهد بعد الاولين بغير تسليم ، وتشهد بعد الثالثة مع التسليم والعشاء الاخيرة بصفة عدد الظهر والعصر ، وصلاة الفجر ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم ، فهذه سبع عشرة ركعة ، تجب على كل مقيم من الرجال والنساء .

في النوافل المسنونة

والنوافل المسنونة للمقيمين في اليوم والليلة أربع وثلاثون ركعة منها عند زوال الشمس ثمان ركعات بتشهد في كل ركعتين وتسليم ، وثمان ركعات عقیب الظهر وقبل العصر ، واربع ركعات بعد المغرب ورکعتان من جلوس تحسبان بواحدة بعد صلاة العشاء الاخيرة ، وثمان ركعات نوافل الليل ، وثلاث ركعات للشفع والوتر ، ورکعتان نافلة الفجر .

فصل - في كيفية أعمال الصلاة

نية الصلاة واجبة ، والتوجه الى القبلة واجب ، وتكبيرة الاحرام واجبة ، فان اقتصر عليها أجزاء ، ومن كبر سبعا يصبح بينهن كان أكمل له ، واذا كبر أرسل يديه ، ولا يضع واحدة على الاخرى ، ويفتح

الصلوة بالتوجه ، ويقول :

وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً
مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَشَكِي وَمَحَايِي
وَمَسَايِّري لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَمْ
يَتَعوَدُ وَيَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَجْهَرُ بِهَا فِي
كُلِّ صَلَاةٍ بَجْهَرًا كَانَتْ أَوْ إِخْفَاتٍ وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ وَسُورَةَ مَعْهَا وَيَتَجَبَّبُ
عَزَائِمُ السُّجُودِ وَهَنَّ سَجْدَةُ آلِمٍ تَنْزِيلٌ وَسَجْدَةُ حَمْ فَصَلَتْ
وَسُورَةُ النَّجْمِ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ (سُورَةُ الْعَلْقِ) لَأَنَّ فِيهِنَّ سَجَدَاداً
وَاجِبًا لَا يَجُوزُ أَنْ يَرَادُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ .

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ رَكِعَ مَادِدًا لِعَنْقِهِ سَوِيَّاً نَظَهِرُ فَاتَّحَـ
لِإِبْنَطِيهِ وَيَسِّـلَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتِيهِ وَيَسِّـحَ فِي الرَّكْوَعِ فَيَقُولُ :
سَبَّـحَنَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ إِنْ شَاءَ سَبِّـعاً وَانْ
شَاءَ خَمْسَا وَإِنْ شَاءَ ثَلَاثَةَ فَهُوَ أَكْمَلُ مِنَ الْوَاحِدَةِ وَالْوَاحِدَةِ تَجْزِيَـ
ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمِيدَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ وَيَسْتَوِي قَائِمًا مُنْتَصِبًا ثُمَّ يَكْبَرُ رَافِعًا يَدِيهِ وَلَا يَتَجاوزُ
بِهِمَا شَحْمِتِي أَذْنِي وَيَهْوِي إِلَى السُّجُودِ وَيَتَلْقَى الْأَرْضَ بِيَدِيهِ مَعًا
قَبْلَ رُكْبَتِيهِ وَيَكُونُ سَجُودَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ الْجَهَةِ وَمَفْصِلي
الْكَفَّيْنِ عَنْدَ الزَّانِدِيْنِ وَعَظِيمِ الرُّكْبَتَيْنِ وَطَرْفِ إِبْهَامِيِّ الرَّجْلَيْنِ .
وَإِلَرْغَامَ بِطَرْفِ الْأَلْفِ مَمَّا يَلِي الْحَاجِبِيْنِ مِنْ وَكِيدِ الشَّنْسِنِ وَيَسِّـحَ
فِي السُّجُودِ وَيَقُولُ : سَبَّـحَنَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ إِنَّمَا بَيْنَ
الْوَاحِدَةِ إِلَى السَّبْعِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ رَافِعًا يَدِيهِ بِالْكَبْرِ

ويجلس متمسكاً على الأرض . فيقول بين المسجدتين : « اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي » ثم يسجد الثانية على ما وصفناه ، ويرفع رأسه مكبراً ، ويجلس متمسكاً ، ثم ينهض إلى الركعة الثانية وهو يقول : « بَخْنُولِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقْوَمْ وَأَقْعَدْ » . فإذا فرغ من القراءة في الثانية، بسط كفيه حيال وجهه للقنوت .

في القنوت وكيفيته

وقد روي : أنه يكبر للقنوت . والقنوت مبني على حمد الله والثناء عليه ، والصلوة على نبيه وآلله عليهم السلام ، ويجوز أن يسأل فيه حاجته .

وأفضل ما روي في القنوت .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ،
سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْمَسَاوَاتِ السَّبْعَنِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّعْ وَمَا فِيهِنَّ
وَمَا يَنْهَىٰ وَمَا فَوْقَهُنَّ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَسَلَامٌ
عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

ويقنت في كل صلاة من فرض ونقل ، وهو في الفرائض وفيما جهر بالقراءة فيه منها أشد تأكيدا .

وموضعه بعد القراءة من الركعة الثانية ، وفي المفردة من الوتر .

والشهادان جميعاً واجبان الاول والثاني ويقول في الاول :
بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالإِسْمَاءُ التَّحْسِنَىٰ كُلُّهَا لِلَّهِ ،

أشهدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ • وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ،
إِلَيْهِمْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيَتْ وَبَارَكَتْ
وَرَحْمَتْ وَتَرَحَّمَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَسِيدٌ مُجِيدٌ
وَالرَّكْعَتَانِ الْآخِرَتَانِ مِنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَالثَّالِثَةِ مِنَ
الْمَغْرِبِ ، أَنْتَ مُخْيَرٌ فِيهِنَّ بَيْنَ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَبَيْنَ عَشْرِ تَسْبِيحَاتِ •
تَقُولُ : سَبَحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَتَزِيدُ فِي الثَّالِثَةِ : اللَّهُ أَكْبَرُ •
وَصَفَةُ التَّشْهِيدِ الثَّانِي أَنْ تَقُولُ :

«الْتَّحِيَاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الظَّاهِرَاتُ الزَّائِكَاتُ» وَتَتَشَهَّدُ
وَتَصْلَيُ عَلَى النَّبِيِّ (ص) كَمَا ذَكَرْنَا فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ تَقُولُ :
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، ثُمَّ يَسْلُمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ وَيَنْحُرِفُ
بِوجْهِهِ قَلِيلًا إِلَى يَمِينِهِ ، إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا ، أَوْ إِمَامًا •
وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَالِهِ ، إِلَّا أَنْ
تَكُونَ جَهَةُ شَمَالِهِ خَالِيَةً مِنْ مَصْلِحٍ ، فَيَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ خَاصَّةً •
وَأَدْنَى مَا يَجْزِي مِنَ التَّشْهِيدِ ، الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ •

فصل

فيما يجب اجتنابه في الصلاة ، وحكم ما يعرض فيها

لا يجوز للمصلي اعتماد الكلام في الصلاة بما خرج عن قرآن
وتبسيط ، ولا يتحققه ولا يصدق الا ان يغلبه
وفي الجملة لا يفعل فعلاً كثيراً يخرج عن أفعال الصلاة .
ويجوز أن يقتل الحية والعقرب اذا خاف ضررها .
فإن عرض غالباً له ، فيء او رعاف وما أشبه ذلك مما لا ينقض
النهارة ، كان عليه أن يغسله ويعود فيبني على صلاته ، بعد ان لا يكون
قد استدبر القبلة ، او أحدث ما يوجب قطع الصلاة .
وان تكلم في الصلاة ناسياً فلا شيء عليه .

فصل - في احكام السهو

كل سهو عرض ، والظن غالب فيه ، فالعمل بما غالب على الظن .
وانما يحتاج الى تفصيل احكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه .
والسهو المعتدل فيه الظن على ضررين : فمنه ما يوجب اعادة الصلاة ،
كالسهو في الاولين من كل فرض ، او فرضة الفجر والمغرب او الجمعة
مع الامام ، او صلاة السفر ، والسهو في تكبيرة الافتتاح ثم لم يذكرها
حتى يركع ، والسهو عن الركوع ولا يذكره حتى يسجد ، والسهو
عن سجدين فيركع ثم يذكر ذلك وقدر كع الثانية ، او ينقص ساهـ

من الفرض ركعة او أكثر ، او يزيد في عدد الركعات ثم لا يذكر حتى يصرف وجهه عن القبلة ، او شرك وهو في حال الصلاة فلم يدرككم صلي ، لا يحصل له شيء من العدد

في وجوب اعادة الصلاة

ويجب اعادة الصلاة على من ذكر وأيقن ^(١) انه دخل فيها بغيره وضوء ، او صلى في ثوب نجس وهو يقدر أنه ظاهر ، او ثوب مغصوب ، او مكان مغصوب ، او سها فصلى الى غير القبلة .
ملا حكم له من السهو

ومن السهو ملا حكم له ، ووجوده كعدمه ، وهو الذي يكثر ويتواتر ، فيلغى حكمه ، او يقع في حال مضت وأنت في غيرها ، كمن شرك في تكبيرة الافتتاح وهو حال القراءة ، او في القراءة وهو راكع ، او في الركوع وهو ساجد .

ولا حكم للسهو في النوافل ، ولا حكم للسهو في السهو .
ومن السهو ما يجب تلافيه في الحال ، كمن سها عن فراءة الحمد حتى ابتدأ بالسورة الأخرى ، فيجب عليه قطع السورة والابداء بالفاتحة .

وان سها عن تكبيرة الافتتاح وذكراها وهو في القراءة قبل ان يركع ، فعليه أن يكبرها ، ثم يقرأ .

وان سها عن الركوع وذكره — وهو قائم — انه لم يركع ، فعليه ان يركع . وكذلك ان نسي سجدة من السجدتين وذكراهما في حال قيامه وجوب عليه ان يرسل نفسه فيسجد لها ثم يعود الى القيام .
فإن لم يذكرها حتى رکع الثانية ، وجوب ان يقضيها بعد التسلیم .

(١) في ط . او (أيقن) .

وعلية سجدة السهو •

فإن سها عن التشهد الأول حتى قام وذكره قائما ، كان عليه إن يجلس ويتشهد •

وكذلك أن سلم ساهيا في الجلوس للتشهد الاخير قبل أن يتشهد او قبل الصلاة على النبي (ص) ، وذكر ذلك وهو جالس من غير أن يتكلم ، فعليه أن يعيد التشهد ، أو ما فاته منه •

ومن السهو ما يجب الاحتياط للصلاة كمن سها فلم يدر أركع أم لم يركع — وهو قائم — وتساوت ظنونه ، فعليه أن يركع ليكون على يقين ، فإن رکع ثم ذكر في حال الرکوع انه قد كان رکع ، فعلبه أن يرسل نفسه للسجود من غير أن يرفع رأسه ، ولا يقيم صلبه .
فإن كان ذكر بأنه قد كان رکع بعد اتصابه ، كان عليه إعادة الصلاة لزيادة فيها •

وكذلك الحكم فيمن سها فلم يدر أسبد اثنتين أم واحدة ؟ عند رفع رأسه وقبل قيامه •

ومن سها فلم يدر اثنتين صلی ام ثلاثة واعتدلت ظنونه فليبي على الثالث ثم يأتي بعد التسليم برکعتين من جلوس تقوم مقام واحدة فان تبين على النقصان كان فيما فعله تمام لصلاته ، فان كان تبين على الكمال كانت الرکعتان نافلة .
فإن شاء بدلا من الرکعتين من جلوس ان يصلي رکعة واحدة من قيام يتشهد فيها ويسلم جاز له ذلك .

فإن كان سهوه بين الصلاة الثالث والاربع فحكمه ما ذكرناه بعینه
فإن سها بين اثنتين واربع فليبي على اربع فإذا سلم قام فصلی رکعتين
فإن سها بين رکعتين وثلاث واربع بنى على الاربع ، ثم سلم

ثم قام فصلى ركعتين فإذا سلم منها صلى ركعتين من جلوس .
ومن السهو ما يجب فيه جبران الصلاة كمن سها عن سجدة من
المسجدتين ثم ذكرها بعد الركوع في الثانية ، فعليه إذا سلم قضى تلك
السجدة ، ويسجد سجدة السهو .
ومن نسي التشهد الاول ثم ذكر بعد الركوع في الثالثة قضاه بعد
التسليم ، ومسجد سجدة السهو .

ومن تكلم في الصلاة ساهيا بما لا يجوز مثله فيها فعليه سجدة سهوا .
ومن قعد في حال قيام ، او قام في حال قعود ، فعليه سجدة سهوا .
ومن لم يدر اربعا صلى ام خمسا واعتدلت فلنونه ، فعليه
ايضا سجدة السهو . وهما سجدتان بعد التسليم بغير رکوع ولا قراءة
يقول في كل واحدة منها : بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل
محمد ، ويشهد تشهادا خفيفا ويسلم .

فصل - في أحكام قضاء الصلاة

كل صلاة فاتت وجب قصاؤها في حال الذكر لها من سائر الاوقات
الا ان يكون آخر وقت فريضة حاضرة يخاف فيه من التشاغل بالفائدة
فوت الحاضرة ، فيجب حينئذ الابداء بالحاضرة ، والتعقيب بالماضية
والترتيب واجب في قضاء الصلاة .

واذا دخل المصلي في صلاة العصر وذكر ان عليه صلاة الظهر نقل
نيته الى الظهر . وكذلك ان كان صلى من المغرب ركعة او ركعتين ،
وذكر ان عليه صلاة العصر ، او صلى من العشاء الاخرة ركعة او ركعتين

وذكر ان عليه صلاة العصر او صلى من العشاء الاخرة ركعة او ركعتين
وذكر ان عليه المغرب

في قضاء النوافل والواجبات من الصلاة

وقضاء النوافل مستحب •

و اذا أسلم الكافر ، و ظهرت العائض و بلغ الصبي قبل غروب
الشمس في وقت يتسع لفرض الظهر والعصر ، و جب على كل واحد من
ذكر ناه أداء الصالاتين ، او قضاوهما ، ان اخرهما •
وكذلك الحكم فيهم اذا تغير احوالهم في آخر الليل في قضاء
صلاة المغرب والعشاء الاخرة •

و اذا حاضت الطاهر في اول وقت الصلاة بعد ان كان تصح لها
الصلاه او أكثرها في الوقت لزمهما قضاء تلك الصلاة •

والمحى عليه لمرض او غيره مما لا يكnoon هو السبب في دخوله
عليه بمعصية لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة اذا أفاق ، بل يجب
ان يصلي الصلاة التي أفاق في وقتها •

وقد روی : انه اذا أفاق اول النهار قضى صلاة اليوم كله ، و اذا
افق آخر الليل قضى صلاة تلك الليلة •

والمرتد اذا تاب ، وجب عليه قضاء جميع ماتركه في ردهه من الصلاة
والعليل . اوجبت عليه صلاة وأخرها حتى مات ، قضاها عنه وليه
كما يقضى عنه حجة الاسلام والصوم بيده ، وان جعل مكان القضاء

ان يتصدق عن كل ركعتين بمد ^(٢) أجزاءه فان لم يقدر فعل كل اربع بمد
فان لم يقدر فمد لصلاة النهار ومد لصلاة الليل .

ومن نسى صلاة فريضة من الخمس ، ولم يقف على تعينها فليصل
ركعتين وثلاثة واربعا .

ومن لم يحص ماقاته كثرة من الصلاة فليصل اثنتين وثلاثة واربعا
ويدمن ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى الفائت .

فصل - في أحكام صلاة الجمعة

صلاة الجمعة أفضل من الانفراد ، ولا تجوز الصلاة خلف الفساق
ولا يؤم الناس الاغلف ^(٣) وولد الزنا والاجرم والابرص والمحدود ^(٤)
ولا صاحب الفالج للاصحاء ، ولا الجالس للقيام ولا المتيم للمتواضئين
ويكره للمسافر ان يؤم المقيم وللمقيم ان يوم المسافر في الصلاة التي
يختلف فيها فرضاهما .

فإن دخل المسافر في صلاة المقيم سلم في الركعتين وانصرف وجعل
الركعتين الاخيرتين تطوعا .

فإن دخل مقيم في صلاة مسافر وجب عليه ان لا « ينفل » ^(٥)
صلاته بعد سلامه الا بعد ان يتم المقيم صلاته .

(٢) المد (بالضم) : مكيال يقدر بملء كفي الانسان المتوسط .

(٣) الاغلف : غير المختون .

(٤) المحدود : من اقيم عليه الحد .

(٥) في (م) « ينفل » مصحفة عن « ينفل » والافتال هو الانصراف .

ولا تؤم المرأة الرجل . ويجوز للرجل ان يؤمها .
والسلطان الحق أحق بالامامة في كل موضع اذا حضر .
وصاحب المنزل في منزله ، وصاحب المسجد في مسجده . فاذ لم
يحضر أحد من ذكرناه ألم القوم أقرؤهم ، فان تساووا فأعلمهم بالسنة فاز
تساووا فأسنهم .

وقد روي : انه اذا تساووا فأصبحهم وجها .
وقد يجوز اماماً أهل الطبقة المتأخرة عن غيرها باذن المتقدمة الا ان
يكون الامام الاعظم الذي هو رئيس الكل ، فان التقدم عليه لا يجوز
بحال من الاحوال .

ولا يجوز ان يكون مقام الامام أعلى من مقام المأمور الا بسالا يعتد
بمثله .

ويجوز كون مقام المأمور أعلى من مقام الامام بعداً لا يتمنى
الى الحد الذي لا يتسكن معه من الاقتداء به .
ومقام الامام قدام المأمورين اذا كانوا رجلاً أكثر من واحد فان
كان المأمور رجلاً واحداً او امرأة او جماعة من النساء صلى الرجل عن
يدين الامام ، والمرأة او النساء الجماعة خلفهما .

ويجهز الامام بسم الله الرحمن الرحيم في السورتين معاً فيما يجهز
فيه بالقراءة وفيما يخافت .

ولا يقرأ المأمور خلف الامام الموثوق به في الركعتين الاولتين في
جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات الا ان تكون صلاة جمـ.
لم يسمع المأمور قراءة الامام فيقرأ لنفسه ، وهذه أشهر الروايات .

وروى : انه لا يقرأ فيما جهر فيه الامام ، ويلزمه القراءة فيما خافت
فيه الامام ٠

وروى : انه بال الخيار فيما خافت ، فاما الاخيرتان ، فالاولى اذ
يقرأ المأمور او يسبح فيما ٠

وروى : انه ليس عليه ذلك ٠

ومن ادرك الامام راكعا فقد ادرك الركعة ، ومن ادركه ساجدا
جاز ان يكبر ويسلام معه ، غير انه لا يعتد بتلك الركعة ٠

ومن لحق الامام وهو في بقية من التشهد فدخل في صلاته وجلس
معه لحق فضيلة الجمعة ٠

ومن سبقه الامام بشيء من ركعات الصلاة جعل المأمور ما ادركه
معه اول صلاته وما يقضيه آخرها ، كأنه ادرك من صلاة الظهر او العصر
او العشاء الاخرة ركتعين ، وفاته ركتان فانه يجب ان يقرأ فيما ادركه
الفاتحة في نفسه فإذا سلم الامام ، قام فصلى الاخرتين مسبحا فيما ٠^١
وكذلك القول في جميع ما يفوت ٠

وليس على المأمور اذا سها خلف الامام سجدة السهو ٠

فصل - في صلاة الجمعة وأحكامها

صلاة الجمعة فرض لازم مع حضور الامام العادل واجتماع خمسة
فصاعدا الامام احدهم ، وزوال الاعدار التي هي الصغر والكبر والسفر
والعبودية والجنون والتأنيث والمرض والعمى ، وان تكون المسافة
بينها وبين المصلي اكثر من فرسخين ٠ والمنع لاشك في عذرها ٠

والخطبتان لابد منهما لأن الرواية وردت بأن الخطبتين تقوم مقام اركعتين الموضوعتين •
ومن سنن الجمعة المؤكدة ، الفسل وابتداوه من طلوع الفجر
إلى زوال الشمس ، وافضلهم ماقرب من الزوال •
ومن سننها ليس انظف الشيب ، ومن شيء من الطيب ، واخذ
الشارب وتقليل الاظفار •
ووقت الظهر يوم الجمعة خاصة — وقت زوال الشمس •
ووقت العصر من يوم الجمعة ، وقت الظهر في سائر الأيام •
وعلى الإمام أن يقرأ في الأولى من صلاة الجمعة «سورة الجمعة»
وفي الثانية «سورة المنافقين» يجهر بهما •
وعلى الإمام أن يقنت في صلاة الجمعة ، واختلفت الرواية في
قنوت الإمام في صلاة الجمعة •
فروي : انه يقنت في الأولى قبل الركوع ، وكذلك الذين خلقه .
وروي : ان على الإمام اذا صلاتها جمعة مقصورة قنوتين في
الأولى قبل الركوع (وفي الثانية بعد الركوع) (٦) •
والمسافر اذا ألم المسافرين في صلاة الجمعة لم يحتاج الى خطبتيين
وصلاهما ركعتين •

(٦) الزيادة من النسخة المطبوعة .

فصل - في ذكر نوافل شهر رمضان

من وكيد السنن ان تزيد في شهر رمضان على نوافلك ألف ركعة
في طول الشهر .

وترتيبها ان تصلي ابتداء الشهر في كل ليلة عشرين ركعة منها شمار
ركعات بعد صلاة المغرب ، واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة الى
ليلة تسع عشرة ، فاذا حضرت اغتنست وصليت بعد صلاة العشاء الاخرة
مائة ركعة . وتعود في ليلة العشرين الى الترتيب الاول فاذا حضرت
ليلة احدى وعشرين اغتنست وصليت بعد العشاء الاخرة مائة ركعة ،
وفي ليلة اثنين وعشرين ، تصلي بعد المغرب ثمان ركعات ، وبعد العشاء
الاخرة اثنين وعشرين ركعة ، ليكون الجميع ثلاثين ركعة .

وفي ليلة ثالث وعشرين تغتنس وتصلي مائة ركعة ، ثم تصلي كل
ليلة الى آخر الشهر ثلاثين ركعة ، فيكون الجميع تسعمائة وعشرين
ركعة ، ويقى الى تمام الالف ثمانون ، تصلي في كل يوم جمعة من
الشهر عشر ركعات ، منها اربع صلاة أمير المؤمنين صلوات الله عليه ،
وصفتها : ان تفصل بين كل ركعتين بتسلیم ، وتقرأ في كل ركعة الحمد
مرة واحدة وسورة الاخلاص خمسين مرة وتصلي صلاة سيدة النساء فاطمة
ـ صلوات الله عليها ـ وهي ركعتان ان تقرأ في الاولى الحمدمرة
وانا انزلناه في ليلة القدر ، مائة مرة ، وفي الثانية الحمدمرة وسورة
الاخلاص مائة مرة ، ثم تصلي اربعا صلاة التسبیح ، وهي صلاة جصر

ابن ابي طالب عليه السلام ، وصفتها : ان تقرأ في الاولى الحمد وسورة الززلة ، وفي الثانية الحمد والعاديات ، وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله والرابعة الحمد وسورة الاخلاص . وفي كل ركعة من التسبيح والتحميد والتهليل والتکبير خمس وسبعون مرة ، وترتيبها : ان تقول في كل ركعة عقب اقراءة وقبل الرکوع « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر خمس عشرة مرّة تقول ذلك في الرکوع عشراء ، وفي الاتصال منه عشراء وفي السجدة الاولى عشراء ، وفي الجلسة بين السجدين عشراء وفي السجدة الثانية عشراء واذا رفعت رأسك وجلست قبل القيام عشراء ، وتفعل هكذا في كل ركعة . ثم تصلي في آخر ليلة جسمة من الشهر عشرين ركعة من صلاة أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) وقد تقدم ذكرها .

وفي آخر ليلة سبت من الشهر ، عشرين ركعة من صلاة فاطمة — صلوات الله عليها — فتکمل الالاف .

فصل — في صلاة العيدین

وصلاة العيدین فرض على كل من تکاملت له شرائط الجمعة التي ذكرناها . وهما للمنفرد عند اختلاف تلك الشروط .
وعادة كل صلاة عید رکعتان ، يفتحهما بتکبیرة ، ثم يقرأ في الاولى الفاتحة والشیس وضحاها ، ثم يكبر بعد ذلك رافعا يديه بست تکبیرات يقنت بين كل تکبیرتين ، ويرکع بالاخیرة ، فيكون له في الاولى

مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع سبع تكبيرات والقنوت خمس مرات، فإذا نهض إلى الثانية كبر وقرأ الفاتحة وهل أتاك حديث الغاشية فإذا فرغ من القراءة كثُر أربعًا يقنت بين كل تكبيرتين، ثم يركع بالآخرة فيكون له مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع خمس تكبيرات، والقنوت ثلاث مرات .^(١)

وليس في صلاة العيدين اذان ولا اقامه، ويجهر الامام فيها بالقراءة كصلاة الجمعة .

والخطبتان فيها واجبة كالجمعة، الا انها في الجمعة قبل الصلاة، وفي العيدين بعدها .

ووقتها من طلوع الشمس إلى زوالها .

والتكبير في ليلة الفطر ابتدأه عقب صلاة المغرب إلى ان يرجع الامام من صلاة العيد مكانه في آخر اربع صلوات : أولهن المغرب من ليلة الفطر، وآخرهن صلاة العيد .

وفي الاضحى يجب التكبير على من شهد مني عقب خمس عشرة صلاة اولاًهن صلاة الظهر من يوم العيد .

ومن لم يحضر يكبر عقب عشر صلوات ، اولاًهن صلاة الظهر من يوم العيد أيضاً .

(١) في ط «أربع مرات» .

فصل - في صلاة الكسوف

صلاة كسوف الشمس أو القمر واجبة على الذكر والاثني والحر
والعبد والمقيم والمسافر ، وعلى كل من لم يكن له عذر يقطعه عنها
وتصلى جماعة، وعلى انفراد .

وقتها ابتداء ظهور الكسوف الا ان يخشى فوت فريضة حاضرة
وقتها فيبدأ بتلك الصلاة ثم يعود الى صلاة الكسوف .
وهي عشر ركعات ، واربع سجادات .

يفتح الصلاة بالتكبير ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، ويستحب أن
تكون من طوال الشور ، ويجهز بالقراءة ، فإذا فرغت من القراءة
ركعت فأطلقت الركوع بسقديار قراءتك - إن استطعت - ، ثم ترفع
رأسك من الركوع وتكبر وتقرأ الفاتحة وسورة ، ثم ترکع حتى تستتم
خمس ركعات ، ولا تقول « سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ » إلا في
الركعين اللتين يليهما السجود ، وهما الخامسة والعشرة ، فإذا اتصبت
من الركعة الخامسة كبرت وسجدت سجدين تطيل أيضا فيهما بالتسبيح ،
ثم تنهض فتفعل مثل ما تقدم ذكره ، ثم تشهد وتسلم .

ويينبغي أن يكون لك بين كل ركعتين قنوت .
ويجب أن يكون فراغك من الصلاة مقدراً بانجلاء الكسوف ،
فإذا فرغت قبل الانجلاء ، أعدت الصلاة .

وتجب هذه الصلاة أيضاً عند ظهور الآيات ، كالزلزال والرياح العواصف .

ومن فاتته صلاة كسوف ، وجب عليه قصاؤها ، إن كان الفرض انكسف كلّه ، فإن كان بعضه لم يجب عليه القضاء .

وقد روى : وجوب القضاء على كلّ حال .

وإنّ من تعمّد ترك هذه الصلاة مع عموم الكسوف للفرض وجّب عليه مع القضاء الغسل .

فصل - في صلاة السفر

فرض السفر في كلّ صلاة من الصلوات الخمس ، ركعتان ، إلا في المغرب فاتها ثلاثة ركعات .

ونوافل السفر : سبع عشرة ركعة ، اربع بعد المغرب ، وصلاة الليل ثمان ركعات ، وثلاث للشفع والوتر ، وركعتا الفجر .

وفرض السفر التقصير ، فالاتمام في السفر كالقصير في الحضر .

ومن تعمّد الاتمام في السفر ، وجّب عليه الاعادة .

وحد السفر الذي يجب فيه التقصير ، بريдан ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ، ثلاثة أميال ^(٧) .

فمن كان قصده إلى مسافة هذا قدرها ، لزمه التقصير .

(٧) والميل العربية أربعة آلاف ذراع .

وان كان قدر المسافة أربعة فراسخ للسار إليها وأراد الرجوع من يومه ، لزمه أيضاً التقصير .
وابداء وجوبه عليه ؛ من حيث يغيب عنه أذان حضره وتنواري عنه أبيات مدinetه .
وكل من سفره أكثر من حضره ، لانقصير عليه .
ولا تقصير إلا في سفر طاعة أو مباح .
ولا تقصير في مكة ومسجد النبي (ص) — ومسجد الكوفة
ومشاهد الأئمة عليهم السلام القائمين مقامه ^(٨) .
ومن دخل بلداً فنوى أنْ يقيم عشرة أيام فصاعداً ، وجب عليه الإتمام ، فإنْ تشكت فلا يدرى كم يقيم ، وتردد عزمه ، فليقصر فيما بينه وبين شهر واحد . فإذا مضى أتم .
ولا يجوز لأحد أنْ يصلِي الفريضة راكباً إلا من ضرورة شديدة ، وعليه تحرسي القبلة .
ويجوز أن يصلِي التوافل راكباً وهو مختار ، ويصلِي حيث توجمت به راحته .
وإن افتتح الصلاة مستقبلاً القبلة كان أولى .
ومن أضطر إلى الصلاة في سفينة فامكنه أن يصلِي قائماً ، أم يجز غير ذلك ، فإن خاف الغرق واقلاط السفينة جاز أن يصلِي جالساً .
ويتحرى بجهده استقبال القبلة .

(٨) وحضرها المحقق الحلى — أعلى الله مقامه — بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر الحسيني ، وجعلها محل تخبيه وفضل الإتمام على التقصير ، (راجع المختصر النافع ج ١ ص ٧٥ ط ١٢٧٧ هـ الثانية).

فصل

في أحكام صلاة الفرورة ، كالخوف والمرض والعري

الخوف اذا انفرد عن السفر لزم فيه من التقصير مثلا يلزم في السفر المنفرد عن الخوف .

وصفة صلاة الخوف ؛ أن يفرق الامام أصحابه فرقتين ؛ فرقه يجعلها بإزاء العدو ، وفرقه خلفه ، ثم يصلى بمن وراءه ركعة واحدة ، فإذا نهضوا الى الثانية صلوا لانفسهم ركعة أخرى وهو قائم مطول للقراءة ، ثم جلسوا ، فتشهدوا وسلموا وانصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاءت الفرقه الأخرى فلحقت الامام قائما في الثانية فأستفتحوا الصلاة وأنصتوا لقراءته ، فإذا رکع رکعوا برکوعه ، وسجدوا بسجوده فإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة أخرى وهو جالس ، ثم جلسوا معه فسلم بهم وانصرفوا بتسلیمه^(٩) .

وان كانت الصلاة صلاة المغرب ، صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة ، فإذا قام الى الثانية أتم القوم الصلاة برکعتين وانصرفوا الى مقام أصحابهم ، والامام منتسب مكانه ، وتأتي الطائفة الأخرى فتدخل في صلاته ، ويصلى بهم ركعة ثم يجلس في الثانية فيجلسون بجلوسه ، ويقوم الى الثالثة^(١٠) وهي لهم ثانية ، فيسبح ويقرأون هم لانفسهم ،

(٩) في بعض النسخ « بتسلیمه » .

(١٠) في الاصل ويقوم الى الثانية وهي لهم ثلاثة وهي من سهو الناسخ .


فإذا أتم وجلس للتشهيد، فأتموا ما بقي عليهم، فإذا جلسوا، سلم بهم.
فإن كانت الحال حال طراديٍ وتزاحفٍ وتوافقٍ ولم يمكن الصلاة
على الوجه الذي وصفناه، وجبت الصلاة بالإيماء؛ ينعني في الركوع
ويزاد في انحناء السجود.

وقد روى: أن الصلاة عند اشتباك الملجمة والتقارب والتعاقب،
تكون بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد.

فأما المريض: ففرضه على قدر طاقته، إن أطاق القيام لم يجزه
غيره، وإن لم يطق صلی قاعداً، فإن لم يطق صلی على جنبٍ، فإن لم
يطق فمستلقياً يومي بالركوع والسجود إيماءً، فإن لم يطق جعل
مكان الركوع تعميضاً عينيه، ومكان اقصابه فتح عينيه؛ وكذلك
في السجود.

وأما العريان الذي لا يمكن من ستر عورته، يجب أن يؤخر
الصلاحة إلى آخر أوقاتها، طمعاً في وجود ما يستتر به، فإن لم يجد
صلی جالساً واضعاً يده على فرجه ويومي بالركوع والسجود يجعل
سجوده أخفض من رکوعه.

وإن صلی عراة جماعة، قام الإمام في وسطهم، وصلوا جلوساً
على الصفة التي ذكرناها.



کتاب انجمنا

فصل

في غسل الميت وتكفينه ونقله إلى حفرته

غسل الميت كغسل الجنابة في الصفة والترتيب .
يبدأ فيه بغسل اليدين ، ثم الفرج ، ثم الميامن ، ثم الميسار .
والغسلات ثلاثة ، واحدة بالسدر ، والثانية بماء حلال (١) الكافور
اذا ألقى منه شيء في الماء ، والاخري بماء القرابح .
والحنوط ، هو الكافور ، ويوضع على مساجد الميت من أعضائه .
والحنوط السابع (٢) وزن ثلاثة عشر درهما وثلث . وأقله ، مثقال لمن
وجده .
والكفن المفروض ، ثلاثة قطع مئزر ، وقميص ، ولفافة . وزيادة
الحبرة والعمامه .
والخرقة التي يشد بها فرجه خارجة عن عدد الاكفان . ويجزى
الثوب الواحد لمن لم يجد سواه .

(١) حلال الكافور (بكسر الحاء) : يزيد المنحل او المذاب منه في
الماء وفي (ط) خليط الكافور .

(٢) السابع : الشامل الكافي . وفي ط . الشائع .

والمستحب ان تكون الاكفان من القطن دون غيره • ويوضع في أكفافه
جردتين من جرائد النخل وبذلك جرت السنة ، ويكره اسخان الماء لغسل
الميت الا ان يخاف الغاسلضرر لقوه البرد .
وتفصل المرأة زوجها ، والزوج امرأته .
والمشي خلف الجنازة وعن يمينها وشمالها .
وقد روي : جواز المشي امامها .

ويقدم الميت الى شفير القبر ، فيجعل رأسه بازاء موضع رجليه
من القبر ، ثم يسل الميت من قبل رأسه حتى يسبق الى القبر رأسه
قبل رجليه ، وتحل عقد الاكفان ، ويوضع على جانبه اليمين ويستقبلن
القبلة بوجهه ويوضع خده على التراب ، وينزل بالميت الى قبره وليه
او من يأمره الولي .
ولا يدخل المرأة قبرها الا من كان يجوز له ان يراها وهي حية .

فصل - في الصلاة على الميت

هذه الصلاة فرض على الكفاية ، وليس فيها قراءة ، وانما هي
تكبير واستغفار ودعاء .

وعدد التكبيرات خمس ، يرفع اليدي الاولى ، ولا يرفع في الباقيات
وموضع الدعاء للميت بعد التكبير الرابعة فإذا كبر الخامسة خرج
من الصلاة بغير تسليم وهو يقول : « اللهم عفوك عفوك » • ويستحب
ان يقيم مكانه حتى ترفع الجنازة .
ولاتجب هذه الصلاة الا على من عقل ودخل في حد التكليف .

دون الاطفال ، الا على وجه التقية ، وحد ذلك بمن بلغ ست سنين
فصاعدا .

ويجوز الصلاة على الميت بغير وضوء ، والوضوء أفضل .
ويجوز للجنب الصلاة عليه عند خوف الفوت بالتييم من غير اغتسال
ويصلی على الميت في كل وقت من النهار والليل .
واولى الناس بالصلاحة على الميت أولاهم به من أهل بيته ، ويجوز
الاستنابة في ذلك .

كتاب الصوم

فصل

في حقيقة الصوم وعلامة دخول شهر رمضان ونية الصوم ، وما يتصل بذلك

الصوم : هو توطين النفس على الكف عن تعمد تناول ما يفسد
الصوم من أكل وشرب وجساع وما سببه .
وكل زمان تعين فيه الصوم كشهر رمضان لا يجب فيه نية التعيين
بل نية القرابة فيه كافية ، حتى لو نوى صومه عن غير شهر رمضان
لهم يقع الا عنده ، وانما يفتقر الى تعين النية في الزمان الذي لا يتعين
في الصوم .
ونية واحدة لصوم جميع شهر رمضان واقعة في ابتدائه كافية .
وان جدد كان متطوعا .
وقت النية في الصيام الواجب قبل طلوع الفجر الى قبل زوال
الشمس . وفي صيام التطوع الى بعد الزوال .
وعلامة دخول شهر رمضان ، رؤية الهلال ، فان خفي كملت
عدة الشهر الماضي ثلاثة ، وصمت .

فان شهد شاهدان عدلان على رؤية الهلال وجب الصوم .
ولا تقبل فيه شهادة النساء .
وفي صيام يوم الشك بنية انه من شعبان فضل .
فان ظهر فيما بعد انه من شهر رمضان اجزاء .
ويجب على الصائم تجنب كلما سببين انه يفترط ، من طلوع الفجر
الى غروب الشمس .

فصل - فيما يفسد الصوم وينقضه

من تعمد الاكل والشرب واستنزال (الماء) الدافق بجماع او غيره
او غيب فرجه في فرج حيوان محرم او محلل افترط ، وكان عليه القضاء
والكافارة . ومن اتى ذلك ناسيا فلا شيء عليه .
وقد الحق قوم من أصحابنا بما ذكرناه وجوب القضاء والكافارة
اعتتماد الكذب على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم
السلام ، والارتماس في الماء والحقنة ، والتعتمد للقيء والسعوط وبلع
مala يؤكل كالحصا وغيره ، وقال : ان ذلك ينقض الصوم وان لم يطاله
وهو أشبهه .
وقالوا في اعتتماد الحقنة وما يتيقن وصوله الى الجوف من السعوط
وفي اعتتماد القيء وبلع الحصا ، انه يوجب القضاء من غير كفاره .
وقد روی : ان من احبب في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء الى
الصبح من غير اغتسال كان عليه القضاء والكافارة .
وروی : ان عليه القضاء دون الكفاره .

ولا خلاف : انه لاشيء اذا لم يتعذر وغلبه النوم الى ان يصبح .
ومن ظن ان الشسنس قد غربت وافطر فظهر له فيما بعد طلوعها ، فعليه
القضاء خاصة .

ومن تسقضى للطهارة فوصل الماء الى جوفه فلا شيء عليه ، فان
فعل ذلك متبردا كان عليه القضاء خاصة .
والكفارة الالازمة في افطار يوم من شهر رمضان : عتق رقبة ، او
اطعام ستين مسكينا ، او صيام شهرين متتابعين .
وقيل انها مرتبة ، وقيل انها مخير فيها ، فمن لم يقدر على شيء
من الكفاره المذكورة فليصم ثانية عشر يوما متتابعتين .
فان لم يقدر تصدق بما وجد وصام ما استطاع .

فصل

في حكم المسافر والمريض ومن يتغدر عليه

الصوم ويشق

شروط السفر الذي يوجب الافطار ولا يجوز معه صوم شهر
رمضان في المسافة وغير ذلك ، هي الشروط التي ذكرناها في كتاب
الصلة الموجبة لقصرها .

فإن تكلف الصوم مع العلم بسقوطه عنه خرج ووجب عليه القضاء
على كل حال .

والصوم الواجب مع السفر صوم ثلاثة أيام لدم المتعة من جملة
العشرة وصوم النذر اذا علق بوقت حضر وهو مسافر .

واختلفت الرواية في كراهة صوم التطوع في السفر وجوازه .
والمريض يجب عليه الافطار والقضاء .
وحل المرض الموجب للافطار هو الذي يخشى من ان يزيد الصوم
فيه زيادة بيّنة .

واذا صح المريض في بقية يوم افطر في صدره ، وجب ان يستثني
في تلك البقية ، وعليه مع ذلك قضاء اليوم .
وكذلك اذا ظهرت الحائض في بقية يوم ، او قدم المسافر .
ومن بلغ من الهرم الى حد يتذرع معه الصوم ، فلا صيام عليه
ولا كفارة .

واذا أطافه لكن بشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم
كان له ان يفطر ويكتفر عن كل يوم بمد من طعام .
وكذلك الشاب اذا كان به العطاش الذي لا يرجي شفاؤه فان كان
العطش عارضا يتوقع زواله افطر ولا كفاره تلزمته . واذا برئ وجب
عليه القضاء .
والعامل والمرض اذا خافتا على ولدهما من الصوم ضرر افطرتا
وتصدقتا عن كل يوم بمد من طعام .

فصل - في حكم من أسلم ، أو بلغ الحلم أو جن أو أغمي عليه في شهر الصيام

إذا أسلم الكافر (قبل) ^(١) استهلال الشهر كان عليه صيامه كله
وان كان اسلامه وقد مضت منه أيام صام المستقبل ولا قضاء عليه في
الفائت .

وكذلك الغلام اذا احتلم ، والجارية اذا بلغت المحيض . والمعنى
عليه في ابتداء الشهر اذا مضت عليه أيام منه ثم أفاق يجب عليه قضاء
الايات الفائتة .

وان كان اغماوه بعد ان نوى الصوم وعزم عليه وصام شيئاً منه
او لم يصم ، فلا قضاء عليه وان أكل وشرب ، وهو أذر من الناس .

فصل - في حكم قضاء شهر رمضان

القاضى مخير بين المتابعة والتفريق .

وقد روى : انه ان كان عليه عشرة أيام او اكثر منها كان مخيرا
في الشانية الاول بين المتابعة والتفريق ، ثم يفرق ما بقي ليقع الفصل
بين الاداء والقضاء .

ومن كان عليه قضاء واجب لم يجز ان يتطوع بصوم حتى يقضيه .
ومن تعمد الافطار في يوم نوى به القضاء عن شهر رمضان وكان

(١) الزيادة من . ط .

ذلك قبل الزوال ، لم يكن عليه شئ وصام يوما مكانه فان كان افطاره بعد الزوال ، وجب عليه التكفير باطعام عشرة مساكين وصيام يوم مكانه فان لم يتتمكن من الاطعام صام ثلاثة أيام متقطعا ومن صام متقطعا فأفطر متعمدا قبل الزوال او بعده من النهار لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم .

ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كفاره شهر رمضان او قتل خطأ او ظهار او نذر أو جبه على نفسه فقط التابع لغير عذر قبل اذ يكمل صيام شهر ويزيد عليه بصيام ايام من الثاني ، وجب عليه استقبال الصيام من غير بناء على الاول .

وان كان بعد ان صام شيئا من الثاني او عن عذر كمرض او غيره كان له ان يبني ، ولم يلزمته الاستقبال .

ومن نذر ان يصوم شهرا واحدا فصام نصفه ثم تعمد لغير عذر الافطار ، كان مخطئا وبنى على ماضى ، ولم يلزمته الاستقبال ومن عين بالنذر صيام يوم ، فأفطره لغير عذر متعمدا ، كان عليه من القضاء والكفارة ما على من أفطر يوما من شهر رمضان .

فصل

في صوم التطوع ، وما يكره من الصيام

الصيام ، وان كان مندوبا اليه على الجملة ، فبعض الاوقات افضل من بعض ، والصوم فيها اكثر ثوابا وقد نص على فضل صوم الايام البيض من كل شهر ، وهي الثالث

عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وستة أيام من شوال بعد العيد ،
ويوم عرفة لمن لا يضر صيامه بعمله فيه ، واليوم السابع عشر من شهر
ربيع الأول — مولد النبي صلى الله عليه وآله — واليوم السابع والعشرين
من رجب — يوم المبعث — واليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة
وهو دحو الأرض ، ويوم الغدير ٠

وروي في صيام رجب فضل عظيم ، وأول يوم منه خاصة وسبعة أيام
وثانية من أوله إلى نصفه ٠
وروي أيضاً في صوم شعبان من الفضل الكثير ٠

الصوم المنهي عنه

فاما الصوم المنهي عنه ، فصوم العيدين ، وصوم التشريق ،
وصوم الوصال ، وصوم الدهر ٠
ويكره صوم المرأة تطوعاً بغیر اذن زوجها ، والعبد بغیر اذن مولاه

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف

الاعتكاف : هو اللبس المتناظر للعبادة في مكان مخصوص فان
كان مبتدئاً كان نفلاً ، واذا وقع عن نذر كان فرضاً .
ولابد فيه من نية . والصوم شرط في صحته .
ولا يجوز الاعتكاف الا في مسجد صلى فيه امام عدل بالناس جمعة
وهي اربعة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ومسجد الكوفة
ومسجد البصرة .
ولايكون الاعتكاف أقل من ثلاثة ايام ويلازم المعتكف المسجد
ولا يخرج منه الا بحث يوجب الوضوء او لامر ضروري .
ويجوز ان يعود مريضا او يشيع جنازة .
واذا خرج من المسجد فلا يستظل بسقف حتى يعود الى المسجد
والجماع ليلاً او نهاراً يفسد الاعتكاف .
وعلى الجامع ليلاً في اعتكافه ما على الجامع في شهر رمضان فان
جامع نهاراً كافت عليه كفترتان .
ومن أفتر بغیر الجامع في نهار الاعتكاف من غير عذر كان عليه
ما على المفتر في نهار شهر رمضان .

کتاب الحج

فصل

في وجوب الحج والعمرة وشروط ذلك وضرورته

الحج واجب على كل حر مسلم بالغ متمكن من الثبوت على الراحلة
إذا زالت المخاوف والقواعد ووجد من الزاد والراحلة ما ينفعه في طريقه
وما يخلفه لعياله من النفقه ٠

والحج واجب في العمر مرة واحدة، وكذلك العمرة تجب أيضاً
مرة واحدة، وما زاد على المرة فهو فضل ٠

ويجب على المرأة الحج بهذه الشروط ولا تفتقر إلى المحرم^(١)
واشهر الحج، شوال وذو القعدة وعشرين من ذي الحجة ٠
وليس للعمرة وقت مخصوص، وأفضل الاوقات للعمرمة المفردة
رجب وهي جائزه في سائر أيام السنة

وروى : انه لا تكون بين العمرتين أقل من عشرة أيام^(٢)

وروى : انه لا يجوز في كل شهر الا مرة ٠

(١) المحرم : يعني مصاحبة أحد محارمها كالزوج أو من يحرم
نكاحه عليها مؤبداً بسب أو رضاع أو مصاهرة ، بل يكفي ظن
السلامة على البعض أو العرض بتركه ومع الخوف يشترط ذلك
وان لم يكن مسلماً (راجع ص ١٠٠) من المختصر النافع ج ١ وص ١٦١
من الروضة في شرح اللمعة للشهيد الثاني رحمه الله . وغيرهما .

(٢) راجع ص ١٢٣ من المختصر النافع للمحقق الحلبي حيث نسب
إلى المرتضى عدم تقديره حداً بين العمرتين ٠

والحج على الفور دون التراخي لمن تكاملت شرائطه (فيه)
والاركان في الحج خمسة : الاحرام ، والوقوف بعرفات ،
والوقوف بالمشعر الحرام ، وطواف الزيارة ، والسعى بين الصفا والمروءة
وقد ألحق قوم من اصحابنا بهذه الاركان ، التلبية .
وضروب الحج ثلاثة ، تمنع بالعمرة الى الحج ، واقران بالحج
وافتاد .

والتمتع بالعمرة : هو فرض الله تعالى على كل ناء عن المسجد
الحرام لا يجوز منه سواه .

وصفتة : ان يحرم من المقيمات بالعمرة ، واذا وصل الى مكة طاف
باليت سبعا بين الصفا والمروءة ، ثم أحل من كل شيء أحرم منه .
فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس ، احرم بالحج من
المسجد (٤) وعليه لهذا الحج المتعقب للعمرة طوافان ، فان احدهما
الطواف المعروف بطواف النساء ، وهو الذي تحل معه النساء لأن
بالطواف الاول الذي هو طواف الزيارة يحل المحرم من كل شيء الا
النساء .

وعليه لهذا الاحرام بالحج سعي بين الصفا والمروءة ، وعليه دم
فان عدم المدى وكان واجدا ثمنه تركه عند من يثق به من اهل

(٣) (فيه) اضفناها من عندنا لاقتضاء السياق ..

(٤) المسجد يعني الحرام هو افضل ، وأفضله مقام ابراهيم ، او
تحت المizarب (المختصر النافع ص ١٠٣) وجاء في النسخة المطبوعة
ص ١٠٤ (المنزل) بدل المسجد .

مكة حتى يذبح عنه في طول ذي الحجة ، فإن لم يتمكن من ذلك أخره
إلى أيام النحر العام القابل .

ومن لم يجد المهدى ولا ثمنة كان عليه صوم عشرة أيام ، يوم
قبل يوم التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك صام ثلاثة
أيام التشريق وبباقي العشرة إذا عاد إلى أهله .
واما الأقران ، فهو أن يهل من المقيات بالحج ويقرن إلى احرامه
سياق المهدى .

وانما سمي قارنا لاقتران سياق المهدى بأحرامه .
وعليه طوافان بالبيت ، وسعي واحديين الصفا والمروة ويجدد التلبية
عند كل طواف .
واما الأفراد ، فهو أن يحرم بالحج من المقيات مفردا ذلك من سياق
المهدى .

وليس عليه هدى ولا تجديد التلبية عند كل طواف .
ومناسك المفرد والقارن متساوية .

فصل - في مواقيت الاحرام

مقيات أهل المدينة ، مسجد الشجرة ، وهو ذو الحليفه .
ومقيات أهل العراق وكل من حج من هذا الطريق ، بطن العقيق
وأوله المسلح ووسطه غمرة ، وأخره ذات عرق .
ومقيات أهل الشام ، ومن حج من هذا الطريق الجحفة .

ومقيات أهل اليمن يلملم .
ومقيات أهل الطائف : قرن المنازل .
ولا يجوز الاحرام من قبل المقيات ، ومن كان منزله دون المقيات
فمسقياته منزله .

ومن جاور بسكة وارد الحج والعمرة ، خرج من مقيات أهله
وأحرم منه . فان لم يتسكن أحراً من خارج الحرم .

فصل - فيما يجتنبه المحرم

على المحرم اجتناب الرفت ، وهو الجماع ، وكلما يؤدي الى
نزول المني من قبلة وملامسة ^(٦) ونظر بشهوة .
ويجتنب الفسوق ، وهو الكذب والسباب .
والجدال ، وهو الحلف بالله تعالى صادقاً أو كاذباً .
ويجتنب الطيب كله الا خلوق المسجد ^(٧) .
ولا يلبس المخيط من الثياب ، ولا يتحجم ، ولا يفترض الا عند
الضرورة ولا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ، ولا يدمي جلد بحكة ،
ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر .
ولا ينكح المحرم ، ولا يأكل من صيد البر ، وان صاده المحل
ولا يأكل من صيد نفسه ، ولا يقتل صيدا ، ولا يدل عليه ، ولا يعطي
رأسه الا من ضرورة .

(٦) وفي الاصل و (ج) ملابسة بالباء الموحدة مصحفة .

(٧) الخلوق - نوع من الطيب اعظم اجزائه الزعفران .

فصل - في سيرة الحاج وترتيب أفعاله

وإذا بلغ الحاج ^(٨) إلى ميقاته فليكن أحرامه منه ، وليعتزل وينشر ثوبه أحرامه ، يأتزر بآدحهها ويتوشح بالآخر .
ولا يحرم في ابريسم ، وأفضل الثياب للحرام القطن والكتان ،
ويصللي ركعتي الاحرام ثم يقول اذا فرغ منها :

« اللهم اني اريد ما امرتني به من التسوع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي عارض يحببني فحلبني ^(٩) حيث حسبتني لقدرك الذي قدرت علي ، اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك جسدي وبشرى وشعري من النساء والطيب والثياب ، ابتغى بذلك وجهك والدار الاخرة ثم يلبي فيقول :
« لبيك اللهم لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك » .

وان كان يريد القرآن قال :

اللهم اني اريد الحج فارنا فسلم لي هديبي ، وأعني على مناسكي احرم لك جسدي ۰۰ الى آخر الكلام .
وليلاب كلما صعد علوا ، او هبط سفلما او نزل من بعيده او ركب ،
وعند اتباهه وفي الاسحار .

فإن كان قصده الى مكة من طريق المدينة قطع التلبية اذا عاين

(٨) في الاصل « الحج » بدل الحاج .

(٩) في (م) « فخلی » تصحیف فحلبني .

بيوت مكة عند عقبة المدينين •

وان كان قصده اليها من طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى ، فإذا بلغ مكة فمن السنة الاغتسال قبل دخول المسجد ، فإذا دخله فليفتح الطواف من الحجر الاسود ، ثم يستقبله بوجهه ويدنو اليه فيستلمه ، ويكون افتتاحه به من طوافه به واختتامه به أيضا ، فإذا بلغ الركن اليماني ، فليستلمه ويقبله فان فيه بابا من ابواب الجنة . فإذا كان في الشوط السابع فليقف عند المستجار ، وهو دون الركن اليماني وبسيط يديه على البيت ويلتصق به بطنه وخده ويقول :

« اللهم اذ البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائدتك من النار ^(١٠) ويتعلق بأستار الكعبة ويدعو الله تعالى ويسأله حوانجه للدنيا والآخرة ويقبل الركن اليماني في كل شوط ويعاقره . فإذا فرغ من الطواف سبع دفعات فليأت مقام ابراهيم عليه السلام ، وليصل ركتعي الطواف ثم يخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود ، فيسعن منه الى المروة سبع مرات يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة . وإذا بلغ من السعي حد السعي الاول ، وهو المنارة ، فليهرب ، وإذا بلغ حد السعي الثاني وهو بعد جوازه زفاف العطارين قطع المرولة . فإذا فرغ من الطواف والسعي قصر من شعر رأسه ، ومن حاجبيه وقد أحل من كل شيء احرم منه .

فإذا بلغ يوم التروية فليغسل وينشئ الاحرام من المسجد ويلبى ثم يمضى الى منى فيصل الى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة

(١٠) في « ب » من النذر : خطأ .

والنجر ويغدو الى عرفات ، فإذا زارت الشمس من يوم عرفة اغتسل
وقطع التلبية ، واكثر من التهليل والتحميد والتكبير ، ثم يصلى الظهر
والعصر بآذان واحد واقامتين ، ثم يأتي الموقف .
وافضل المواقف منه ميسرة الجبل ، ويدعو الله سبحانه وتعالى
بدعاء الموقف ، وهو معروف وبساً أحب من الادعية .

فإذا غربت الشمس فليغض من عرفات ولا يصلى المغرب ليلة النحر
الا بالمزدلفة . فإذا نزل المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء الاخرة بآذان
واحد واقامتين .

فإذا أصبح يوم النحر وصلى الفجر وقف بالMZDLEFA كوقوفه بعرفة
فإذا ملعت الشمس فليغض منها ولا يغض منها قبل طلوع الشمس الا
مضطراً . ويأخذ الحصا لرمي الجمار من المزدلفة او من الطريق فار
أخذه من رحله بمنى جاز . ولا يرمي الجمار الا وهو على طهر ثم يأتي الجمرة
القصوى التي عند العقبة . فيقوم من قبل وجهها لامن اعلاها ويحذفها
بسع حصيات ، ثم يتبع هدى متعة من الابل او البقر او الغنم ،
ولا يجوز في الاضحية من الابل الا الثاني ، وهو الذي قد تمت له خمس
سنين ويحوز من البقر والمعز الثاني وهو الذي تمت له ستة ودخل في
الثانية ويجرى من الضأن الجذع ^(١) لستنه ، وال الاولى اذ يتولى ذبح
هدية بنفسه . فإذا ذبح هديه حلق رأسه او قصر من شعره . ثم يتوجه

(١) الجذع (بفتحتين) : ما بلغ سنها اربع سنين الى خمس
سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه .

الى مكة لزيارة البيت من يومه او من غده ولا يجوز للممتنع ^(١٢) ان يؤخر زيارته عن ^(١٣) اليوم الثاني من النحر ويوم النحر افضل ولا بأس للمفرد والقارن بأن يؤخر ذلك . وقد تقدم كيفية الطواف . فاذا طاف طواف الزيارة وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء ، أحرم منه الا النساء فاذا رجع الى البيت وطاف سبعا فقد احل من كل شيء وفرغ من حجه كله ثم يرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى . فان بنت بنتها فعليه دم شاة فاذا رجع الى منى رمى الجمرات الثلاث اليوم الاول والثاني والثالث والرابع في كل يوم باحدى وعشرين حصاة ، ووقت ذلك من طلوع الشمس الى غروبها . ويجوز للنساء والحاetus الرمي بالليل ، فان اراد الخروج من منى في النفر الاول فوقته بعد الزوال من اليوم الثاني من النحر والنفر الاخير اليوم الرابع من النحر اذا ايضت الشس .

ويستحب دخول الكعبة لاسيمها للضرورة ^(١٤)

ويستحب عند الرحيل من مكة ان يودع البيت بسبعين طوافات وصلوة ركعتين عند المقام .

(١٢) في « ب » للممتنع .

(١٣) في الاصول وم وب : « غير » بدل « عن » تصحيف .

(١٤) الضرورة (بالصاد) الحج لاول مرة ، وفي الاصول : وبللضرورة ، مصحف .

فصل

فيما يلزم المحرم عن جنائية من كفارة وفدية وغير ذلك

اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفه ، فعليه بدنـة^(١٥) والحج من قابل
فان جامع بعد الوقوف فعليه بدنـة ولا حج عليه .
فان كان جماعه دون الفرج فعليه بدنـة ولا حجـة عليه من قابل .
وتحبـ (يعني الكفارة) على المرأة المطـلـوة في الجمـاع مثـلـماـ يجب
على الرـجـل ، فـان اـكـرـهـا ، سـقطـتـ عـنـهاـ الـكـفـارـةـ وـتـضـاعـفـتـ عـلـىـ الرـجـلـ
وـمـنـ قـبـلـ اـمـرـأـتـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ أـنـزـلـ اوـ لـمـ يـنـزـلـ .
وـمـنـ نـظـرـ إـلـىـ أـهـلـهـ فـأـمـنـىـ فـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ فـانـ ضـسـمـاـ إـلـيـهـ مـعـ الشـهـوـةـ
فـأـمـنـىـ ، فـعـلـيـهـ دـمـ شـاـةـ .
وـمـنـ تـزـوـجـ وـهـوـ مـحـرـمـ بـطـلـ نـكـاحـ فـانـ لـمـ يـعـلـمـ اـنـ ذـلـكـ مـحـرـمـ
وـاقـدـمـ عـلـيـهـ لـمـ تـحلـ لـهـ المـرـأـةـ اـبـداـ .
وـلـاـ يـعـقـدـ المـحـرـمـ النـكـاحـ لـغـيـرـهـ فـانـ عـقـدـهـ لـمـ يـتـمـ عـقـدـهـ .

وـاـذـاـ قـلـمـ المـحـرـمـ شـيـئـاـ مـنـ أـظـفـارـهـ فـعـلـيـهـ عـنـ كـلـ ظـفـرـ اـطـعـامـ مـسـكـينـ
وـقـدـرـهـ مـدـ مـنـ طـعـامـ ، فـانـ قـلـمـ أـظـفـارـ يـدـيـهـ مـعـاـ فـعـلـيـهـ دـمـ شـاـةـ ، فـانـ قـلـمـ
أـظـفـارـ رـجـلـيـهـ كـانـ عـلـيـهـ دـمـ آـخـرـ .
فـانـ كـانـ قـلـمـ اـظـفـارـ يـدـيـهـ وـرـجـلـيـهـ فـيـ حـالـ وـاحـدـ كـانـ عـلـيـهـ دـمـ وـاحـدـ

(١٥) الـدـنـةـ (بالـتـحـرـيـكـ) : النـاقـةـ اوـ الـبـقـرـةـ المـسـمـنـةـ ، وـقـيـلـ مـنـ
الـابـلـ الـانـشـيـ الـتـيـ بـلـغـ سـنـهـ خـمـسـ سـنـينـ .

ومن حلق راسه من أدى فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين او
صيام ثلاثة أيام .

ومن فلل على نفسه مختاراً فعليه دم .
وعليه في لبس المخيط من الثياب دم شاة ان كان متعمداً فان كان
ناسياً فلا شيء عليه .

ومن جادل وهو محروم مرة صادقاً او مرتين فعليه دم بقزة فان جادل
ثلاثة فدم بدنه .

ومن القى من جسده قملة فقتلها او رمى بها فعليه كف من طعام
ومن سقط عن فعله شيء من شعره ، فعليه كف من طعام فان كان كثيراً
فعليه دم شاة .

وعلى المحروم عن صيد النعامة وقتلها ، بدنه ، فان لم يجد أطعم
ستين مسكيناً ، فان لم يقدر صام شهرين متتابعين ، فان تعذر ذلك عليه
صام ثمانية عشر يوماً .

وعليه عن بقرة الوحش بقرة ، فان لم يجد ، اطعم ثلاثين مسكيناً ،
فان لم يقدر صام سبعة أيام .

فان صاد ظبياً فعليه دم شاة ، فان تعذر أطعم عشرة مساكين فان
لم يستطع صام ثلاثة أيام .

وفي الشلب والارنب مثل ما في الظبي .

وفي القطاة وما جانسها ، حمل ، قد فطم من اللبن ورعن الشجر .
وفي القنفذ واليربوع والضب وما أشبههما جدي .

وفي الحمامه وما أشبهها درهم ، وفي فراخها نصف درهم ، وفي
بيضها ربع درهم .

ومن دل على صيد — وهو محرم — لزمه فداؤه ٠
وإذا اجتمع محرومون على قتل صيد ، وجب على كل واحد منهم
الفداء ٠

وعلى المحرم في صغار النعام ، بقدره من صغار الأبل في سنه ٠
وفي كسر يرض النعام ، عليه أن يرسل فحول الأبل في اناثها بعدد
ما كسر ، فيما تنج كأن هديا للبيت ، فإن لم يوجد ذلك فعليه لكل
بيضة شاة ، فإن لم يوجد فاطعام عشرة مساكين ، فإن لم يوجد صام من
كل بيضة ثلاثة أيام ٠

ومن رمى صيدا فجرحه ، ومضى لوجهه فلم يدر أحي هو أم
ميت ؟ فعليه فداؤه ٠

ومن قتل جرادة ، فعليه كتب من طعام ، وفي الكثير دم شاة ٠
وفي قتل الزنبور تمرة ، وفي قتل الكثير مد من طعام او تمر ٠
ومن اضطر إلى أكل صيد او ميته فليأكل الصيد ويفديه ، ولا
يقرب الميته ٠

وإذا صاد المحرم في الحل ، كان عليه الفداء ، وإذا صاد في
الحرم ، كان عليه الفداء والقيمة ، أو القيمة مضاعفة ٠

ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محروما بالحج ذبح ما يجب
عليه بمنى ، فإن كان محروما بالعمرمة ذبحه بمسكة ٠
ولا يأس بأن يأكل المحل مما صاده المحرم ، وعلى المحرم فداؤه
على ما ذكرناه ٠

وليس الدجاج الحبشي من الصيد المحظور على المحرم ٠

ومن تتف ريشا من طائر من طيور الحرم ، فعليه ان يتصدق على مسكين ، ويعطى الصدقة باليد التي تتف بها الطائر .
وال محل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه جزاؤه .
وكلما اتلفه المحرم من عين حرم عليه اتلفها فعليه مع تكرار الاتلاف تكرار الفدية » سواء كان ذلك في مجلس واحد او في مجالس ، كالصيد الذي يتلفه من جنس واحد او من اجناس مختلفة ، وسواء كان قد فدى العين الاولى او لم يفدها ، وهذا هو حكم الجماع بعينه .
فاما مالاقس له كالشعر والظفر » فحكم مجتمعه بخلاف حكم متفرقة ، على ما ذكرناه في قص أخلفار اليدين والرجلين مجتمعة ومتفرقة .
فاما اذا اختلف النوع كالطيب والبس ، فالكفارة واجبة على كل نوع منه وان كان المجلس واحدا .
وهذه جملة كافية .

كتاب الزكاة

فصل - في شروط وجوب الزكاة

الزكاة تجب على الاحرار البالغين المسلمين الموسرين .
وحل اليسار ، ملك النصاب ، وان يكون في يد مالكه وهو غير
ممنوع من التصرف فيه .
ولازكاة في المال الغائب عن صاحبه الذي لا يتمكن من الوصول اليه .
ولا زكاة في الدين ، الا ان يكون تأخير قبضه من جهة مالكه ،
وأن يكون بحيث متى رامه قبضه .

فصل - في الاصناف التي تجب فيها الزكاة

وهي تسعه ؛ الدرارهم ، والدنانير ، والخطة ، والشعير ، والتمر
والزيسب ، والابل ، والبقر ، والغنم . ولازكاة في شيء سوى ذلك
ولا في عروض التجارة .

وقد روی : أنه ان طلبت أمتعة التجارة من صاحبها بوضيعة ^(١)
فلا زكاة عليه ، وان طلبت بربح ، او برأس المال فآخر بيعها فعليه
زكاة ، سنة مؤكدة غير واجبة .
وما يجب فيه الزكاة على ضربين ، منه ما يعتبر مع ملك النصاب

(١) الوضيعة : ان بيع الشيء بأقل من ثمنه .

حول الحول ، وهو الدنانير والدرهم والابل والبقر والغنم ، وما عدا ذلك لا اعتبار فيه ، بل بلوغ حد النصاب .
ويجوز اخراج القيمة في الزكاة دون العين المخصوصة .

فصل - في زكاة الدرهم والدنانير

اذا بلغت الدنانير عشرين دينارا ، وحال عليها الحول ، وجب فيها نصف دينار ، ولا زكاة فيما دون ذلك ، وان زادت اربعة دنانير ففيها عشر دينار ، وعلى هذا الحساب في كل عشرين دينارا نصف دينار وفي كل اربعة بعد العشرين عشر دينار .
فإن صيغت الدنانير حليا ، او سكبت سبيكة ، لم تجب فيهما زكاة ، الا أن يكون ذلك فرارا من الزكاة فيلزمها وليس فيما دون مائتي درهم زكاة ، اذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، اذا زادت على المائتين اربعين ففي الزيادة درهم واحد ، وعلى هذا الحساب .
وحكى ما صيغ من الفضة او سبيكة ، حكم الذهب ، وقد تقدم .

فصل - في زكاة الابل

لا زكاة في شيء من الانعام الا بعد ان تكون سائمة ، ويحول عليها الحول ، وفي طول زمان الحول على العدد الذي تجب في بلوغها به الزكاة ، ولا زكاة في الصغار حتى يحول عليها الحول من يوم تاجها .

ولا زكاة على خليطين من ماشية ولا زرع ولا غيرهما حتى يبلغ
مال كل واحد منها ما يجب فيه الزكوة ، فإذا بلغت الأبل خمساً ففيها
شاة ، ولا شيء فيما زاد على الخمس حتى تبلغ عشرة ، فإذا بلغتها
ففيها شاتان ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمس عشرة . فإذا بلغتها —
ففيها ثلث شياه ، فإذا انتهت إلى عشرين ففيها أربع شياه ، فإذا بلغت
خمساً وعشرين ففيها خمس شياه «فإن زادت واحدة ففيها بنت مخاض»^(١)
حتى تبلغ ستة وثلاثين ، فإذا بلغت ففيها بنت لبون^(٢) إلى أن تبلغ
ستة وأربعين ففيها حقة^(٣) إلى أحدهي وستين ، فإذا بلغتها ففيها
جذعة^(٤) إلى ست وسبعين فإذا بلغتها ففيها بنت لبون إلى التسعين ،
فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى مائة وعشرين » فإذا بلغت ذلك ثم
زادت عليه ترك هذا الاعتبار ، وأخرج من كل خمسين حقة ومن كل
أربعين بنت لبون .

(١) بنت مخاض (بفتح الميم) : وهي ما دخلت في السنة الثانية ،
أي بنت ما من شأنها أن تكون مacha ، أي حاملاً .

(٢) بنت لبون (بفتح اللام) ، أي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية ،
وعمرها من سنتين إلى ثلاثة .

(٣) الحقة (بكسر الحاء) : وسنها من ثلاثة سنين إلى أربع .

(٤) الجذعة (بفتح التاء) : وسنها من أربع سنين إلى خمس .

فصل - في زكاة البقر

ليس فيما دون ثلاثين منها شيء ، فإذا كملت ثلاثين ففيها تبع حولي ^(٥) ، أو تبيعة إلى الأربعين ، فإذا بلغتها ففيها مسنة ، وفي ستين تبيعتان ، وفي سبعين تبيعة ومسنة ^(٦) ، وفي ثمانين مستتان ، وفي تسعين ثلاث تباعي ، وفي مائة تبيعتان ومسنة ، ثم على هذا الحساب في كل ثلاثين تبع او تبيعة وفي كل أربعين ، مسنة .

فصل - في زكاة الغنم

لزكاة في أقل من أربعين ، فإذا بلغها ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، وإن زادت واحدة ففيها ثلاثة شياه ، إلى ثلاثة مائة ، فإن كثرت ففي كل مائة شاة .

(٥) التبع الحولي والتبيعة : ولد البقرة إذا بلغ الحول .

(٦) المسنة من البقر سنها ، ما بين سنتين إلى ثلاثة .

فصل

في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

اذا بلغ شيء من هذه الاصناف خمسة اوسق ، والوسق ستون
 صاعا (١) بعد خراجها ومؤتها ، فاذا بلغت ذلك وكانت ممما يسكنى
 سبيحا (٢) او من ماء السماء فيه العشر ، وان سقيت بالقرب والدواي
 والنواضج (٣) فنصف العشر .

فصل - في تعجيل الزكاة

الواجب اخراج الزكاة في وقت وجوبها ، وهو تكامل الحول فيما
 اعتبر فيه الحول . وقد روي جواز التقديم شهرين وثلاثة وأربعة ،
 والاول أثبت .

وإن حضر مؤمن محتاج قبل الوجوب وأراد اعطاءه ، جعل ما يعطيه
 قرضا عليه ، واذا جاء وقت الوجوب وهو مستحق الزكاة احتسب ذلك
 من زكاته فان أيسر قبل ذلك لم يجز للمسلف الاحتساب بما أطعاه من
 زكاته ، وكان له الرجوع بذلك القرض على من أقرضه .

(١) الصاع = مكيال قدره ثلاثة امداد ، والمد (بالضم) = يقدر
 بملء كفى الانسان المتوسط .

(٢) اي من الانهار او البحار او العيون النابعة وما اشبه .
 (٣) ويسري على ذلك ما سقي في عصرنا بواسطة الالات كالماكنات .

فصل - في وجوه اخراج الزكاة

قد نطق القرآن بالاصناف الشعانية التي تخرج اليها الصدقات ، ويجوز أن يختص بالزكاة بعض هذه الاصناف دون بعض ، والاحوط أن لا يخلو صنفا من شيء يخرج اليهم قل ذلك أم كثر .
ولاتحل الصدقة لمن له حرفة أو معيشة تغنيه عنها ، أو كان صحيحا سريا يقدر على الاكتساب والاحتراف ، ولا تحل أيضا للأهل الآيسان والاعتقاد الصحيح وذوي الصيافة والتزاهة ، دون الفساق وأصحاب الكبائر .

ولا تحل الزكاة على الآب «والام» والبنت والابن والزوجة ، والجد والمملوك ، لأن جميع هؤلاء من يجبر الرجل على فقتهم عند الحاجة إليها .

وتتحل للأخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ، ومن يجري مجراهم من القرابات .

وتحرم الزكاة الواجبة علي بنى هاشم جميعا ، اذا كانوا متمنين من حقهم في خمس الغنائم ، فإذا منعوه وافتقروا الى الصدقة حل لهم الزكاة .

وتتحل صدقة بعضهم على بعض ، وما يتطلع به من الصدقات ويجوز أن يعطي من الزكاة الواحد من القراء القليل والكثير .

وروى : انه لا يعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة أقل من خمسة دراهم .

وروى : ان الأقل درهم واحد .

(١) يعني الخمس .

باب - زكاة الفطرة

زكاة النطرة تجب بالشروط التي ذكرناها في وجوب الزكاة، وهي سنة مؤكدة في الفقير الذي يقبل الزكاة ويجد ما يخرجه من الفطرة على الرجل اذا تكاملت شروطها فيه . ويخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول ممن تجب عليه نفقةه ، ومن يتطلع بها عليه من صغير او كبير ، حرا او عبد ذكر او اثني ملي او كتابي .

ووقت وجوب هذه الصدقة ؛ طلوع الفجر من يوم الفطر وقبل صلاة العيد .

وقد روي : أنه في سعة من أن يخرجها إلى زوال الشمس من يوم الفطر . وهي فضلة أقوات أهل الامصار على اختلاف أقواتهاهم ، من التمر والزبيب والحنطة والشعير والأقط (١) والبن . ومقدار الفطرة ، صاع من تمر او حنطة او شعير ، ومن جميع الانواع التي ذكرناها .

والصاع تسعه ارطال بالعرافي .

ويجوز اخراج القيمة في الفطرة ، وقد روي ؛ اخراج درهم عنها .

وقد روى : ثلثا درهم ، وهذا إنما يكون بحسب الرخص والغالـة .

والمعتبر ، اخراج القيمة للصاع في وقت الوجوب .

ومستحق الفطرة كمستحق الزكاة الجامع بين الفقر والآيمان .

والتنزه عن الكبائر .

(١) الأقط : الجنين او ما يشبهه من البن المجفف .

ولا يعطى الفقير أقل من صاع ، ويجوز أن يعطى أكثر منه .
ولا يجوز نقلها من بلد إلى بلد .
والنظرة الواحدة تجزي عن جماعة إذا تراودها .

فصل - في كيفية اخراج الزكاة

الافضل وال الاولى اخراج الزكاة - لاسيما في الاموال الظاهرة
كملاشى والحرث والغرس - الى الامام والى خلفائه النائبين عنه ،
فإن تعذر ذلك ، فقد روى اخراجها الى الفقهاء المأمونين ليضعوها في
مواضعها .
وإذا تولى اخراجها عند فقد الامام والنائبين عنه من وجبت
عليه جاز .
فاما صدقة الفطرة فيخرجها من وجبت عليه بنفسه دون الامام .

خاتمة المؤلف

وإذا كنا قد انتهينا الى هذه الغاية ، فقد وفينا بما شرطنا في صدر
هذا الكتاب ، فمن أراد التزيد في علم أصول الدين ، والغوص الى
أعمق ، وتغلل شعابه ، فعليه بكتابنا المعروف بـ « الذخيرة » ، فإن
آخر الزيادة والاستقصاء ، فعليه بكتابنا « الملخص » . ومن أراد
التفریع واستيفاء مسائل الشرع كلها ، وأبوابه ، فعليه بكتابنا المعروف
« المصباح » ومن أراد الاقتصاد فما أوردناه هاهنا كافٍ شاف .

فهرست الكتاب

ال الموضوع	ص
٣ مقدمة المحقق ٠	
٩ ترجمة الشريف المرتضى	
١٦ كتاب جمل العلم والعمل وسلسلة التوجيهي الدينى	
٢٥ مقدمة المؤلف	
٢٧ قسم الاعتقادات	
٣٠ ابواب التوحيد	
٣٢ ابواب العدل	
٣٥ معنى العوض	
٣٦ في تكليف العقلاء في معرفة الله تعالى	
٣٩ بطلان التحابط	
٤٠ عقاب الكفار والفساق	
٤١ في معنى الشفاعة	
٤١ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	
٤٣ فصل — في النبوة — صفة المعجز ، صدق الرسول (ص)	
٤٤ في نسخ الشرائع	
٤٥ الامامة	
٤٧ حكم البغاة على الامام	

الص	الموضوع
٤٧	ما يجب اعتقاده في الآجال والارزاق
٤٩	قسم العبادات — كتاب الطهارة
٥١	في أحكام المياه
٥٢	في الاستنجاء وكيفية الوضوء والغسل
٥٤	في نوافض الطهارة
٥٤	في التيمم
٥٦	في الحيض والاستحاضة والنفاس
٥٦	حرمة وطء الزوجة العائض
٥٩	كتاب الصلاة
٦١	في مواقف الصلاة والأوقات المكرورة في فعلها
٦٢	مقدمات الصلاة من لباس وغيره
٦٣	في حكم الاذان والاقامة
٦٥	اعداد الصلاة الخ
٦٥	في النوافل المسنونة
٦٥	في كيفية اعمال الصلاة
٦٧	في القنوت وكيفيته
٦٩	فيما يجب اجتنابه في الصلاة وحكم ما يعرض فيها
٦٩	في أحكام السهو
٧٢	في أحكام قضاء الصلاة
٧٣	في قضاء النوافل والواجبات من الصلاة
٧٤	في أحكام صلاة الجمعة

الص	الموضوع
٧٦	في صلاة الجمعة واحكامها
٧٨	في ذكر نوافل شهر رمضان ٠
٧٩	في صلاة العيددين
٨١	في صلاة الكسوف
٨٢	في صلاة السفر
٨٤	في احكام صلاة الضرورة ، كالخوف والمرض والعري
٨٧	كتاب الجنائز
٨٩	في غسل الميت وتکفینه ونقله الى حفرته ٠
٩٠	في الصلاة على الميت
٩٣	كتاب الصوم ونية الصوم وما يتصل بذلك
٩٦	فيما يفسد الصوم وينقضه
٩٧	في حكم المسافر والمريض ومن يتغدر عليه الصوم ويشق
٩٩	في حكم من اسلم او بلغ الحلم او جن او اغمى عليه في شهر الصيام
٩٩	في حكم قضاء شهر رمضان
١٠٠	في صوم التطوع وما يكره من الصيام
١٠١	الصوم المنهي عنه
١٠٣	كتاب الاعتكاف
١٠٧	كتاب الحج
١٠٩	في وجوب الحج وال عمرة وشروط ذلك
١١١	في مواقيت الاحرام

الموضوع

ص

١١٣ في سيرة الحاج وترتيب افعاله

١١٧ فيما يلزم المحرم من كفارة وجناية ، وغير ذلك

١٢١ كتاب الزكاة

١٢٣ في شروط وجوب الزكاة

١٢٣ في الاصناف التي تجب فيها الزكاة

١٢٤ في زكاة الدراهم والدنانير

١٢٤ في زكاة الابل —

١٢٦ في زكاة البقر

١٢٦ في زكاة الغنم

١٢٧ في زكاة الحنطة والشعير والتمر والتزييب

١٢٧ في تعجيل الزكاة

١٢٨ في وجوب اخراج الزكاة

١٢٩ باب زكاة الفطرة

١٣٠ في كيفية اخراج الزكاة

١٣٠ خاتمة المؤلف

١٩٦٧ م - ١٤٨٧ م

مطبعة النعمان - النجف الاشرف - تلفون ٩٩٧

كتاب الأشرف

للسُّبْعِ الْمُفَيدِ

محمد بن محمد بن النعمان

المتوفى ٤١٣ هـ

نِسْمَةُ السِّرَّاجِ

في ذكر من تشييع وشعر

تأليف

الشرف يحيى سيف بن يحيى اليماني

المتوفى ١١٢١ هـ

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library

32101 100254760

AP